

مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية  
للتنوير والتوعية بالقرآن

١٢٨

# فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمَلْتِينِ

فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَتَمِيمَةِ الْخَمْسِينَ

لِلنَّوَوِيِّ وَأَبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تأليف

عبد المجيد بن محمد العباد البدر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية

للتنوير والتوعية بالقرآن

# فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمُتَيَّرِينَ

فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِيَّانِ وَتَسْمَةِ الْحَسَنَيْنِ

ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدري، عبد المحسن حمد العباد

فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتمة الخمسين للنووي  
وابن رجب رحمهما الله. / عبد المحسن حمد العباد البدري -  
الرياض، ١٤٣٣هـ

١٩٩ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع؛ ١٢٨)

ردمك: ٤ - ٤٨ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الأربعون حديثاً ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان  
ب. السلسلة

١٤٣٣/٧٦٥٤

ديوي ٢٣٧,٧

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للرکز الجهوي - النازي الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٦٦٢٠١٤ - ص: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (البنك سابقاً)، ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطويق التأهلي للمحرم - ت: ٠٦/٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب البانك في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة منشورات مكتب دار المنهاج للشريعة والتربية والتأليف ١٢٨

# فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمَلْتِينِ

فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَتَمَّةِ الْخَمْسِينَ

لِلنَّوَوِيِّ وَأَبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تأليف

عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

مَكْتَبَةُ دَارِ الْمُنْهَاجِ

لِلشَّيْخِ وَالْمُؤَلِّفِ بِالرِّيَاضِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُجْزِلِ الْعَطَاءِ وَمُسْبِغِ النُّعْمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، الْمَخْضُوصُ مِنْ رَبِّهِ بِجَوَامِعِ  
الْكَلِمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَكَارِمِ وَالسُّيَمِّ،  
وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ مَصَابِيحِ الدُّجَىٰ وَالظُّلَمِ، الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ  
أُمَّةٍ هِيَ خَيْرُ الْأُمَّةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مُتَّفِعِيًا آثَارَهُمْ وَقَدْ خَلَا قَلْبُهُ  
مِنَ الْغِلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَسَلِّمْ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي أَلَّفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ الْأَرْبَعِينَ، وَهِيَ جَمْعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِي فَضْلِ جَفْظِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْأَرْبَعِينَ لَهُ وَرُودَهُ عَنْ تِسْعَةِ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُمْ، وَقَالَ: «وَأَتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ»، وَذَكَرَ أَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي تَأْلِيفِ الْأَرْبَعِينَ لَيْسَ  
عَلَيْهِ، بَلْ عَلَىٰ أَحَادِيثِ أُخْرَى؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ  
الغَائِبِ»، وَقَوْلِهِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا...» الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَوْا فِي الْأَرْبَعِينَ، أَوْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

وَأَخْرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ: «وَحَلَاتِنُ لَا يُخْصَوْنَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ»، وَقَالَ: «ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَذَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَلْتَزَمْتُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهَلَ حِفْظُهَا، وَيَعْمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ... وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ».

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَغْلِيبًا مَعَ حَذْفِ الْكَسْرِ الرَّائِدِ، وَقَدْ رَزَقَ هَذَا الْكِتَابَ لِلنَّوَوِيِّ مَعَ كِتَابِهِ «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» الْقَبُولَ عِنْدَ النَّاسِ، وَحَصَلَ أَشْتِهَارُهُمَا وَالْعِنَايَةُ بِهِمَا، وَأَوَّلُ كِتَابٍ يَنْقَدِحُ فِي الْأَذْهَانِ يُرْسِدُ الْمُتَبَدِّثُونَ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ زَادَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمَا تَمَانِيَةَ أَحَادِيثٍ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَأَكْمَلَ بِهَا الْعِدَّةَ حَمْسِينَ، وَشَرَحَهَا بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»، فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَقَدْ كَثُرَتْ شُرُوحُ الْأَرْبَعِينَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَفِيهَا الْمُخْتَصَرُ وَالْمَطْوَلُ، وَأَوْسَعُ شُرُوحِهَا شَرْحُ ابْنِ رَجَبٍ

الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ شَرْحَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ مَعَ زِيَادَةِ ابْنِ رَجَبٍ شَرْحًا مُتَوَسِّطًا قَرِيبًا مِنَ الْأَخْتِصَارِ، يَشْتَمِلُ شَرْحُ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى فِقْرَاتٍ، وَفِي خِتَامِهِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ شُرُوحِ النَّوَوِيِّ، وَأَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَبْنِ رَجَبٍ، وَأَبْنِ عُثَيْمِينَ لِلْأَرْبَعِينَ، وَمِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» لِأَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَسَمَّيْتُهُ: «فَتْحِ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ»، فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَتَتِمَّةِ الْخَمْسِينَ، لِلنَّوَوِيِّ وَأَبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالْمَتِينُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ، الْآيَةُ (٥٨): ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾، وَمَعْنَاهُ: شَدِيدُ الْقُوَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَإِنِّي أَوْصِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِحِفْظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسِينَ، الَّتِي هِيَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَضْلِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.







## الحديث الأول

❏ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

• أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ كَثُرَ الْأَخِذُونَ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فَاتِحَتُهُ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ خَاتِمَتُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ...» الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

• أَفْتَتَحَ النَّوَوِيُّ أَحَادِيثَ الْأَرْبَعِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَفْتَتَحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كُتُبَهُمْ بِهِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، أَفْتَتَحَ صَحِيحَهُ بِهِ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ أَفْتَتَحَ كِتَابَهُ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» بِهِ، وَالْبَغَوِيُّ أَفْتَتَحَ

كِتَابِيهِ «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» بِهِ، وَأَفْتَتَحَ السُّبُوطِي كِتَابَهُ «الْجَامِعَ الصَّغِيرَ» بِهِ، وَعَقَدَ التَّوَوِي فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فَضْلاً قَالَ فِيهِ (١/٣٥): «فَضَّلَ فِي الْإِخْلَاصِ وَالصَّدَقِ وَإِحْضَارِ النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ وَالْحَقِيَّةِ»، أَوْزَدَ فِيهِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ وَآكِدِ الْأَرْكَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ أَيُّضًا: هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَكَذَا قَالَهُ أَيُّضًا غَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا، فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جُزْءِ الْأَرْبَعِينَ، فَلَبَغْتُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا يَسْتَعْنِي مُتَدَبِّرٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، جَامِعَةٌ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالزُّهُدِ وَالْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْسِيًا بِأَيْمَتِنَا وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَبْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ «صَحِيحُهُ»، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ افْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيْهَا لِلطَّلَابِ عَلَى تَضَحِيحِ النَّبِيِّ، وَإِرَادَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْبَارِزَةِ وَالْحَقِيَّةِ وَرُؤْيَانَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرُؤْيَانَا عَنْهُ أَيُّضًا قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطَّابِ الْحَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَالِمِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحْبُّونَ تَقْدِيمَ

حَدِيثٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٦١/١): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ، وَيَهْ صَدَرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْحُطْبَةِ لَهُ؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ».

• قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٦١/١): «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ».

وَقَالَ أَيْضًا (٧١/١) فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُفْضِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَأوردَ ابْنُ رَجَبٍ نَفْوَلاً (٦١/١ - ٦٣) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا اثْنَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا

عَنْهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: حَدِيثٌ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَحَدِيثٌ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَحَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، وَحَدِيثٌ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَحَدِيثٌ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَحَدِيثٌ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَحَدِيثٌ: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»، وَحَدِيثٌ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ».

• **قَوْلُهُ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «إِنَّمَا»: أَدَاةُ حَضْرٍ، وَ«ال» فِي «الْأَعْمَالِ» قِيلَ: إِنَّهَا خَاصَّةٌ فِي الْقُرْبِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قُرْبَةً أُتِيَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوْمِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُثَابُّ عَلَيْهِ إِذَا نَوَى بِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «النِّيَّاتِ» بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ (هَا)، أَي: الْأَعْمَالُ بِنِّيَّاتِهَا، وَمُتَعَلِّقُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مُعْتَبَرَةٌ: أَي: إِنَّ الْأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةٌ بِنِّيَّاتِهَا، وَالثَّيَّةُ فِي اللَّعَةِ: الْقَصْدُ، وَتَأْتِي لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، كَتَّمْيِيزِ فَرَضٍ عَنِ فَرَضٍ، أَوْ فَرَضٍ عَنِ نَفْلِ، وَتَّمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ؛ كَالْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْعُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنْظُفِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، قَالَ أَبُو رَجَبٍ (٦٥/١): «إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ، فَإِنَّ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِإِبْجَادِهِ، وَالْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ

تَكُونُ نِيَّتُهُ مَبَاحَةً فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ: صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ الْمُفْتَضِيَةِ لُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ مُبَاحًا».

• **قَوْلُهُ:** «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِذُنُوبٍ يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الهِجْرَةُ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ التَّرُكُ، وَتَكُونُ بِتَرْكِ بَلَدِ الْخَوْفِ إِلَى بَلَدِ الْأَمْنِ؛ كَالْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَتَكُونُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ آتَتْهِ الْهِجْرَةُ إِلَيْهَا بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَالْهِجْرَةَ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، آتَحَدَ فِيهِ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ، وَالْأَضْلُ اخْتِلَافُهُمَا، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا، فَافْتَرَقَا.

قَالَ أَبُو رَجَبٍ (٧٢/١): «لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ وَقَاعِدَتَانِ كَلِمَتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُوِّرَتْهَا وَاحِدَةً، وَيَخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَانَهُ يَقُولُ: سَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَذْوِ هَذَا الْمِثَالِ».

وَقَالَ أَيْضًا (٧٣/١): «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ، حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشُّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرْفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُضُورَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِيَطْلُبَ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَاوَلَّ تَاجِرًا، وَالثَّانِي خَاطِبًا، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَسْتِهَانَةٌ بِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ، وَأَيْضًا: فَالهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ، فَلَا تَعَدَّدُ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ أَعَادَ الْجَوَابَ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ، وَالهِجْرَةُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يُهَاجِرُ الْإِنْسَانُ لِيَطْلُبَ دُنْيَا مُبَاحَةً تَارَةً وَمُحَرَّمَةً أُخْرَى، وَأَفْرَادًا مَا يُقْصَدُ بِالهِجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، يَعْنِي: كَائِنًا مَا كَانَ.

• قَالَ أَبُو رَجَبٍ (١/٧٤، ٧٥): «وَقَدْ أَشْتَهَرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهَاجِرِ أُمَّ قَيْسٍ هِيَ كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا»، وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ نَرَ لِذَلِكَ أَضْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

• النَّبِيُّ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَةٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنَّبِيِّ فِي أَيِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ، إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُسَمَّى فِي تَلْبِيَّتِهِ مَا نَوَاهُ مِنْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

## \* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ :

- ١ - أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ .
- ٢ - أَنَّ الْأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةٌ بِنِيَّاتِهَا .
- ٣ - أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ .
- ٤ - ضَرَبَ الْعَالِمِ الْأَمْثَالَ لِلتَّوْضِيحِ وَالْيَبَانِ .
- ٥ - فَضَّلُ الْهَجْرَةَ لِتَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» .
- ٦ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجِرُ أَوْ يُؤَزَّرُ أَوْ يُحْرَمُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ .
- ٧ - أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُبَاحَ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ طَاعَةً إِذَا نَوَى بِهِ الْإِنْسَانُ خَيْرًا؛ كَمَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِذَا نَوَى بِهِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ .
- ٨ - أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَيَكُونُ لِإِنْسَانٍ حِرْمَانًا .







## الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• حَدِيثُ جِبْرِيلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ

التَّوَوُّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ أَحَادِيثَ الْأَرْبَعِينَ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَنَتْنِي بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مَجِيءِ جَبْرِئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُغَوِيُّ فِي كِتَابِيهِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَ«مَصَابِيحِ السُّنَّةِ»، فَقَدْ افْتَتَحَهُمَا بِهِدْيِنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْسَعَ مِنْ شَرْحِهِ هُنَا.

• هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِتَحْدِيثِهِ بِهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَرَّوْنَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُتْفَ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ ظُهُورَ بَدْعَةِ الْقَدْرِيَّةِ كَانَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فِي حَيَاةِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ (٧٣هـ) ﷺ، وَأَنَّ

التَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَعْرِقَةِ أُمُورِ الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿تَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَأَنَّ بِدْعَةَ الْقَدَرِيَّةِ مِنْ أَفْبَحِ الْبِدَعِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمُفْتِيَّ عِنْدَمَا يَذْكُرُ الْحُكْمَ يَذْكُرُ مَعَهُ دَلِيلَهُ.

• فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي إِلَى الْبَشَرِ عَلَى شَكْلِ الْبَشَرِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَجِيءِ جَبْرِيلَ إِلَى مَرْيَمَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَمَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَهُمْ يَتَحَوَّلُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ عَنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا إِلَى هَيْئَةِ الْبَشَرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَمَخْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحٍ مثنى وَثَلثَ وَرُبْعٌ بَرِيءٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٨٥٧)، وَمُسْلِمٍ (٢٨٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَبْرِيلَ وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.

• فِي مَجِيءِ جَبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ، وَأَنَّ السَّائِلَ لَا يَقْضُرُ سُؤَالَهُ عَلَى أُمُورٍ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ لِيَسْمَعَ الْحَاضِرُونَ الْجَوَابَ؛ وَلِهَذَا نَسَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ التَّعْلِيمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَالتَّعْلِيمُ حَاصِلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لَهُ، وَمُضَافٌ إِلَى جَبْرِيلَ؛ لِكَوْنِهِ الْمُتَسَبِّبُ فِيهِ.

• قَوْلُهُ: «قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَعِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، أَجَابَهُ بِالْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَلَفْظًا الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ اجْتَمَعَا هُنَا، فَفُسِّرَ الْإِسْلَامُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِمَعْنَاهُ، وَهُوَ: التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، شَمِلَ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا: الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَمِنْ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ مُفْرَدًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَمِنْ مَجِيءِ الْإِيمَانِ مُفْرَدًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَلِمَتَا الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ الْأُمُورِ الَّتِي فُسِّرَ بِهَا الْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَاتَانِ الشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، وَهُمَا لِأَزْمَتَانِ لِكُلِّ إِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ مِنْ حِينِ بَعَثْتَهُ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠).

وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ تَشْتَمِلُ عَلَى رُكْنَيْنِ: نَفْيِ عَامٍّ فِي أَوْلَاهَا، وَإِثْبَاتِ خَاصٍّ فِي آخِرِهَا، فَفِي أَوْلَاهَا: نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَفِي آخِرِهَا: إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَبَرُ «لَا» التَّائِفِيَّةِ لِلْجِنْسِ تَقْدِيرُهُ:

«حَقٌّ»، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ «مَوْجُودٌ»؛ لِأَنَّ الْأَلِهَةَ الْبَاطِلَةَ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ الْأُلُوْهِيَّةُ الْحَقَّةُ؛ فَإِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنِ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَثَابِتَةٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ يُحِبَّ فَوْقَ مَحَبَّةِ كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ يُطَاعَ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُتْتَهَى عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَأَنْ تُصَدَّقَ أَخْبَارُهُ كُلُّهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً أَوْ مَوْجُودَةً وَهِيَ غَيْرُ مُشَاهِدَةٍ وَلَا مُعَايَنَةٍ، وَأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ طَبَقًا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى.

وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمَا مُتَقَضِيَّ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ وَمُطَابِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فُقِدَ الْإِخْلَاصُ، لَمْ يُقْبَلِ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥)، وَإِذَا فُقِدَ الْإِتِّبَاعُ، رُدَّ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَعْمٌ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ فَعَلَ الْبِدْعَةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ لَهَا، وَمَنْ فَعَلَهَا مُتَابِعًا لِغَيْرِهِ فِيهَا.

وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ؓ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَدِيثَ.

• **وَقُلُّهُ:** «قَالَ: صَدَقْتَ، فَمَعِجْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!»، وَجْهُ التَّعَجُّبِ: أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى السَّائِلِ كَوْنُهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجَوَابِ، فَهُوَ يَسْأَلُ لِيَصِلَ إِلَى الْجَوَابِ، وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ لِلْمَسْئُولِ إِذَا أَجَابَهُ: صَدَقْتَ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا صَدَّقَ الْمَسْئُولَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ جَوَابًا مِنْ قَبْلُ؛ وَلِهَذَا تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذَا التَّضَدِّيقِ مِنْ هَذَا السَّائِلِ الْعَرِيبِ.

• **وَقُلُّهُ:** «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، هَذَا الْجَوَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَسَاسٌ لِلْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ وَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْكُتُبُ وَالرُّسُلُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِوُجُودِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ ﷻ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ، مُنَزَّهٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ، فَيَجِبُ تَوْحِيدُهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَتَوْحِيدُهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا؛ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكُونِ، وَعَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

وَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: تَوْحِيدُهُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِسْتِعَانَةِ، وَالْإِسْتِعَادَةَ وَالْإِسْتِغَاثَةَ، وَالذَّبْحَ وَالتَّنْذِرَ، وَعَیْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِفْرَادُهَا بِهَا؛ فَلَا يُصْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَضْلًا عَمَّنْ سِوَاهُمَا.

وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَهُوَ إِثْبَاتُ كُلِّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ

وَجَلَالِهِ، دُونَ تَكْثِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ، وَدُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ تَعْطِيلٍ، وَتَنْزِيهِهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]﴾، فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الْإِنْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ، فَأَلْإِنْبَاتُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وَالتَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فَلَهُ ﷻ سَمْعٌ لَا كَأَلْأَسْمَاعِ، وَبَصَرٌ لَا كَأَلْأَبْصَارِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ اللهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، خُلِقُوا مِنْ نُورٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٩٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»، وَهُمْ ذَوُو أجنِحَةٍ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ، وَجِبْرِيلُ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٌ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ ﷻ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ - وَهُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩)، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوتُهَا».

وَالْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ الْمُؤَكَّلُونَ بِالْوَحْيِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِالْقَطْرِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِالْمَوْتِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِالْأَرْحَامِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِالْجَنَّةِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِالنَّارِ، وَالْمُؤَكَّلُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ مُسْتَسْلِمُونَ مُتْقَادُونَ لِأَمْرِ اللهِ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ، وَمَالِكُ، وَمُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ، وَالْوَاجِبُ



الإِيمَانُ بِمَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَالْوَاجِبُ أَيْضًا الإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَصَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَخْبَارِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ .

وَالِإِيمَانُ بِالْكِتَابِ: التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَأَعْتِقَادُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مَا فِيهِ سَعَادَةٌ مَنْ أَنْزَلَتْ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهَا سَلِمَ وَظَفَرَ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا خَابَ وَخَسِرَ، وَمِنْ هَذِهِ الْكِتَابِ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُسَمَّ، وَالَّذِي سُمِّيَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ: التَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، فِي سُورَتَيْ النَّجْمِ وَالْأَعْلَى، وَزَبُورِ دَاوُدَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي النِّسَاءِ وَالْإِسْرَاءِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمَا: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وَأَمَّا التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ: فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُهُمَا ذِكْرًا التَّوْرَةَ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ رَسُولٌ مِثْلُ مَا ذُكِرَ مُوسَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كِتَابٌ مِثْلُ مَا ذُكِرَ كِتَابُ مُوسَى، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ بِلَفْظِ «التَّوْرَةَ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْفُرْقَانَ»، وَ«الضِّيَاءِ»، وَ«الذِّكْرِ» .

وَمِمَّا يَمْتَنَزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ: كَوْنُهُ الْمُعْجَزَةُ الْخَالِدَةُ، وَتَكْفُلُ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَسَلَامَتُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَنُزُولُهُ مُنْجَمًا مُفْرَقًا .

وَالِإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللهُ أَصْطَفَى مِنَ الْبَشَرِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ يَهْدُونَ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَيَرْسِلُ النَّاسَ﴾ [الحج: ٧٥] .

وَالْحِجْنُ لَيْسَ فِيهِمْ رُسُلٌ، بَلْ فِيهِمْ النُّذُرُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْعِجْنِ إِسْتَجْعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا لَنَا مِمَّا قُضِيَ وَلَوْ أَنَّا قَوْمٌ مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ يَقَوْمًا آجِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَمَأْمُونًا بِهِ، يَقْفِرَ لَكُمْ مِنْ دُونِكُمْ وَيُحِزَّكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِهِ ﴿٢٦﴾ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿الاحقاف: ٢٩ - ٣٢﴾، فَلَمْ يَذْكُرُوا رَسُولًا مِنْهُمْ، وَلَا كُتِبَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْكِتَابَيْنِ الْمُنَزَّلَيْنِ عَلَى مُوسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْإِنْجِيلِ مَعَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ بَعْدِ مُوسَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الْإِنْجِيلِ قَدْ جَاءَتْ فِي التَّوْرَةِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: «وَلَمْ يَذْكُرُوا عِيسَى؛ لِأَنَّ عِيسَى ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلُ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَرْقِيقَاتُ وَقَلِيلٌ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَالْمُتَمِّمِ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ؛ فَالْعَمْدَةُ هُوَ التَّوْرَةُ، فَلِهَذَا قَالُوا: ﴿أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾».

وَالرُّسُلُ هُمْ الْمُكَلَّفُونَ بِإِبْلَاحِ شَرَائِعِ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وَالْكِتَابُ اسْمٌ جِنْسٌ يُرَادُ بِهِ الْكُتُبُ، وَالْأَنْبِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ أُوجِي إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُبَلِّغُوا شَرِيعَةَ سَابِقَةٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالزَّبُرُ الَّذِي أَنْزَلْنَا بِمَا أَنْصَحْتَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الآية: المائدة: ٤٤]، وَقَدْ قَامَ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ بِتَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنَ اللَّهِ ﷻ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»؛ أَوْزَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُولَ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ وَرَسَلْتَهُمْ﴾ [المائدة: ٦٧] [١٣/٥٠٣ - مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»].

وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ مَنْ قُصَّ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْصَّصْ؛ كَمَا قَالَهُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَّصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وَالَّذِينَ قُصُوا فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ٨٢ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ٨٣ ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِمَّنَّ الْمَوْلُودِينَ﴾ ٨٤ ﴿وَأِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُودًا وَكَرِيمًا﴾ [الأنعام: ٨٣ - ٨٦].

وَالسَّبْعَةُ الْبَاقُونَ: آدَمُ، وَإِدْرِيسُ، وَهُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَدُؤُ الْكِفْلُ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَبَرَكَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: التَّضْيِيقُ وَالْإِفْرَاقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الدُّورَ دَارَيْنِ: دَارَ الدُّنْيَا وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَالْحَدَّ الْفَاصِلُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ: الْمَوْتُ وَالتَّنْفُخُ فِي الصُّورِ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ مَوْتُ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي آخِرِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَأَنْتَقَلَ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاتَانِ: حَيَاةُ بَرَزْجِيَّةٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالتَّبْعِ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ التَّبْعِ، وَالْحَيَاةُ الْبَرَزْجِيَّةُ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْحَيَاةِ بَعْدَ

الْبَعْتِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَأَهْلُ السَّعَادَةِ مُنْعَمُونَ فِي الْقُبُورِ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبُونَ فِيهَا بِعَذَابِ النَّارِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِالْبَعْتِ وَالْحَشْرِ وَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ، وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كُلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ:

\* عَلِمَ اللَّهُ أَرْزَاقَ كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ.

\* وَكِتَابَتُهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

\* وَمَشِيئَتُهُ كُلَّ مُقَدَّرٍ.

\* وَخَلَقَ اللَّهُ وَإِبَادَهُ لِكُلِّ مَا قَدَّرَهُ طَبَقًا لِمَا عَلِمَهُ وَكَتَبَهُ وَشَاءَهُ.

فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِذِهِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ شَاءَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ عَشَرَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

• **قَوْلُهُ:** «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، الْإِحْسَانُ: أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَدُونُهُ دَرَجَةُ الْإِيمَانِ، وَدُونَ ذَلِكَ دَرَجَةُ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ، [الآية: ١٤]: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عُلُوِّ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، أَيْ: تَعْبُدُهُ كَأَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ

يَدِيهِ تَرَاهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ لَا يَخْفَى مِنْهُ خَافِيَةٌ، فَيَحْذَرُ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ أَمَرَهُ.

• **وَلَمْ يَكُنْ:** «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، أَخْتَصَّ اللَّهُ بِعِلْمِ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الزمر: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَمِنْهَا عِلْمُ السَّاعَةِ، فَبَيَّنَّ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٧٧٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾...»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَجَاءَ فِي السَّنَةِ أَنْ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَا مِنْ أَيِّ سَنَةٍ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ؟ وَفِي أَيِّ جُمُعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، فَبَيَّنَّ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٤٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ نَسِبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسْبِخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُضِيحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ رِجَالُ الْكُتُبِ السَّنَةِ، إِلَّا الْقَعْنَبِيِّ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَقَوْلُهُ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَتَى تَقُومُ، وَأَنَّ أَيَّ سَائِلٍ وَأَيَّ مَسْئُولٍ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا.

• **قَوْلُهُ:** «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، أَمَارَاتُهَا: عَلَامَاتُهَا، وَعَلَامَاتُ السَّاعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَلَامَاتٌ قَرِيبَةٌ مِنْ قِيَامِهَا؛ كَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَعَظِيمِهَا، وَعَلَامَاتٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا الْعَلَامَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، فَسَّرَ بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ وَكَثْرَةِ السَّنِي، وَأَنَّ مِنَ الْمَسِيَّاتِ مَنْ يَطُوهَا سَيِّدَهَا، فَتَلِدُ لَهُ، فَتَكُونُ أُمَّ وَوَلِدٍ، وَيَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا، وَفُسِّرَ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَحُضُورِ الْعُقُوقِ مِنَ الْأَوْلَادِ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَتَسَلُّطِهِمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونَ الْأَوْلَادُ كَأَنَّهُمْ سَادَةٌ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»: أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَرْعُونَ الْعَنَمَ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَكْتَسِبُونَ بِهِ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ وَيَنْتَقِلُونَ إِلَى سُكْنَى الْمُدُنِ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِيهَا بِالْبُنْيَانِ؛ وَهَاتَانِ الْعَلَامَتَانِ قَدْ وَقَعَتَا.

• **قَوْلُهُ:** «ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، مَعْنَى مَلِيًّا: زَمَانًا، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ السَّائِلِ بِأَنَّهُ جِبْرِيلُ عَقِبَ أَنْطَلَقِهِ، وَجَاءَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ الْحَاضِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ ﷺ مَعَهُمْ، بَلْ يَكُونُ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَاتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَخْبَرَهُ.

\* مِمَّا اسْتَفَادُوا مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - أَنَّ السَّائِلَ كَمَا يَسْأَلُ لِلتَّعَلُّمِ، فَقَدْ يَسْأَلُ لِلتَّعْلِيمِ، فَيَسْأَلُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمَ بَشِيءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَ الْحَاضِرُونَ الْجَوَابَ.
- ٢ - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَحَوَّلُ عَنْ خَلْقَتِهَا، وَتَأْتِي بِأَشْكَالِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّمْثِيلِ الَّذِي أَشْتَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ، وَمَا حَصَلَ لِجِبْرِيلَ فَهُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ.
- ٣ - بَيَّانُ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ.
- ٤ - أَنَّهُ عِنْدَ أَجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ يُفَسَّرُ الْإِسْلَامُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ.
- ٥ - الْبَدْءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؛ لِأَنَّهُ بُدِئَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ، وَبُدِئَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ.
- ٦ - أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ، وَأَنَّ أَصُولَ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ.
- ٧ - أَنَّ الْإِيمَانَ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ بِالْعَيْبِ.
- ٨ - بَيَّانُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.
- ٩ - بَيَّانُ عُلُوِّ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ.
- ١٠ - أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ.
- ١١ - بَيَّانُ شَيْءٍ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ.
- ١٢ - قَوْلُ الْمَسْئُولِ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

❏ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ:** «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ شَانَ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَشْبِيهُ مَعْنَوِيٌّ بِالْبِنَاءِ الْحِسِّيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْبُنْيَانَ الْحِسِّيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَعْمِدَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَالْاِفْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ لِكُونِهَا الْأَسَاسَ لِعَيْرِهَا، وَمَا سِوَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا.

• **أُورِدَ التَّوْوِيُّ** هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ جَبْرِيلَ - وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ - لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَأَنَّهَا الْأَسَاسُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَفِيهِ مَعْنَى زَائِدَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ.

• **هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، أَوْلَاهَا الشَّهَادَاتَانِ، وَهُمَا أَسُّ الْأُسُسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ وَعَيْرُهَا تَابِعٌ لَهَا، فَلَا تَنْفَعُ هَذِهِ الْأَرْكَانُ وَعَيْرُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَعَ شَهَادَةِ**



أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةَ وَفَقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَانِ أَضْلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي قَبُولِ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٥٠): «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُذَكَّرِ الْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَالُ جَبْرِيلَ ﷺ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَا مُحَصَّلُهُ: هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ الْحَمْدَ، وَتُرِيدُ بِهِ جَمِيعَ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَا تَقُولُ مَثَلًا: شَهِدْتُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ، وَتُرِيدُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

• أَمَّهُمْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَاةُ، وَقَدْ وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ وَصِيَّتَهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انظُرْ: «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (١٧٣٩)، (١٣٥٨)، (١٧٤٨)، وَأَنَّ بِهَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤)، وَإِقَامَتُهَا تَكُونُ عَلَى حَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: وَاجِبَةٌ، وَهُوَ أَذَاؤُهَا عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْضُرُ بِهِ فِعْلُ الْوَاجِبِ، وَتَبَرُّاً بِهِنَّ الدَّمَةُ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ تَكْمِيلُهَا وَتَسْمِيَةُهَا بِالْإِثْبَانِ بِكُلِّ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِيهَا.

• الزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُهَيِّبُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تَنْفَعُ مُتَعَدًّا، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى وَجْهِ يَنْفَعُ الْفَقِيرَ وَلَا يَضُرُّ الْغَنِيَّ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ.

• صَوْمُ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُفْطِرًا وَغَيْرُهُ يَطْنُ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَائِمًا فِي نَفْلِ وَغَيْرِهِ يَطْنُ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَارَى عَلَى عَمَلِهِ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: «إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، أَيُّ: بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ ﷻ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وَإِنَّمَا خُصَّ الصَّوْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَفَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ.

• حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ: عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩).

• هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ جَاءَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَبَنَى عَلَيْهِ تَرْتِيبَ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، فَقَدَّمَ كِتَابَ الْحَجِّ فِيهِ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩) بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى الْحَجِّ، وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الصِّيَامِ، وَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ تَضْرِيحُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قِبَلِ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ وَسَيَأْفُهْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ»؛ هَلْكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مُرْتَبَةً حَسَبَ أَهْمِيَّتِهَا، وَبُدِئَ فِيهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَسَاسٌ لِكُلِّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي النَّيُّومِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَهِيَ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا مُتَعَدِّ، ثُمَّ الصِّيَامُ الَّذِي يَجِبُ شَهْرًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ بَدِيئَةٌ نَفْعُهَا غَيْرُ مُتَعَدِّ، ثُمَّ الْحَجُّ الَّذِي لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَعْرُزُونَ؟ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ

إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخُمْسَ لَازِمَةٌ بِاسْتِمْرَارٍ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ :

- ١ - بَيَانُ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْخُمْسِ؛ لِكَوْنِ الْإِسْلَامِ بُنْيَ عَلَيْهِمَا.
- ٢ - تَنْسِيْبُ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْحِسِّيَّةِ لِتَقْرِيرِهَا فِي الْأُدْهَانِ.
- ٣ - الْبَدْءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ.
- ٤ - أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَسَاسٌ فِي نَفْسِهِمَا، وَهُمَا أَسَاسٌ لِغَيْرِهِمَا؛ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا إِذَا بُنِيَ عَلَيْهِمَا.
- ٥ - تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ وَثِيْقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.





## الحديث الرابع

﴿ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **وَأَمَّا:** «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»، مَعْنَاهُ: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمُصَدِّقُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

• **وَأَمَّا:** «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، قِيلَ: يُجْمَعُ مَاءُ الرَّجُلِ مَعَ مَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّحِمِ، فَيُخْلَقُ مِنْهُمَا الْإِنْسَانُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطَّارِقُ: ٦]، وَقَالَ: ﴿أَنْزَخْنَاهُ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مُكِينٍ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: ٢٠، ٢١]، وَالْمُرَادُ بِخَلْقِهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٣٨): «مَا مِنْ كُلِّ الْمَنِيِّ يَكُونُ الْوَلَدُ».

• فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: النُّطْفَةُ، وَهِيَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَثَانِيًا: الْعَلَقَةُ، وَهِيَ دَمٌ غَلِيظٌ مُتَجَمِّدٌ، وَثَالِثًا: الْمُضْغَةُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْضَعُهُ الْوَاحِدُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وَمَعْنَى ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾: مُصَوَّرَةٌ وَغَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِيهِ بَيَانُ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، [الآية: ١٢ - ١٤]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي كَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

• فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ - وَقَدَرَهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا - تَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَيَكُونُ إِنْسَانًا حَيًّا، وَقَبْلَ ذَلِكَ هُوَ مَيِّتٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حَيَاتَانِ وَمَوْتَانِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى: مَا كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، وَالْحَيَاةُ الْأُولَى: مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ إِلَى بُلُوغِ الْأَجْلِ، وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ، وَهَذِهِ الْمَوْتَةُ لَا تَنَافِي الْحَيَاةَ الْبَرْزَخِيَّةَ الثَّانِيَةَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَالْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ: الْحَيَاةُ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَهِيَ حَيَاةٌ دَائِمَةٌ وَمُسْتَمِرَّةٌ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعُ لِلْإِنْسَانِ بَيْنَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

يُنصِبِكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ [البقرة: ٢٨]، وَإِذَا وُلِدَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَيِّتًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ؛ مِنْ تَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَكَوْنِ الْأُمَةِ أُمَّ وَوَلِدٍ، وَكَوْنِ أُمِّهِ نَفْسَاءً، وَإِذَا سَقَطَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

• بَعْدَ كِتَابَةِ الْمَلِكِ لِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، لَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ الذُّكُورَةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي يَخْتَصُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُمَكِّنِ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الْجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

• أَنْ قَدَرَ اللَّهُ سَبَقَ بِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

• أَحْوَالِ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِدَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ أَرْبَعٌ:

الْأُولَى: مَنْ بَدَايَتُهُ حَسَنَةٌ، وَنِهَائَتُهُ حَسَنَةٌ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَتْ بَدَايَتُهُ سَيِّئَةً، وَنِهَائَتُهُ سَيِّئَةً.

الثَّالِثَةُ: مَنْ كَانَتْ بَدَايَتُهُ حَسَنَةً، وَنِهَائَتُهُ سَيِّئَةً، كَالَّذِي نَشَأَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَبِلَ الْمَوْتَ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ بَدَايَتُهُ سَيِّئَةً، وَنِهَائَتُهُ حَسَنَةً؛ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ مَعَ فِرْعَوْنَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى، وَكَالْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ وَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٣٥٦).

وَالْحَالَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ دَلَّ عَلَيْهِمَا هَذَا الْحَدِيثُ.

• دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُ



أَوْ شَقَاوَتُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِاخْتِيَارِهِ، وَمُسَيَّرٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

• أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْحَيْرَ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِخَاتِمَةِ السُّوءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجَاءَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي طَوِيلًا، ثُمَّ يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالهُدَى، فَيَهْتَدِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْمُخْلِصِ يُقْبَلُ، وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بِوَعْدِ الْكَرِيمِ أَمِنَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعَلَّقًا عَلَى شُرُوطِ الْقَبُولِ وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ آمَنَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ لَا يُخْتَمُ لَهُ دَائِمًا إِلَّا بِخَيْرٍ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ أَسَاءَ الْعَمَلَ، أَوْ خَلَطَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ الرِّبَايَةِ وَالسُّمْعَةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، أَيْ: فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ إِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ مَعَ فَسَادِ سِرِّيَرَتِهِ وَخُبَيْئَتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

## \* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ :

- ١ - بَيَّانُ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .
- ٢ - أَنَّ نَفْحَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ إِنْسَانًا .
- ٣ - أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَرْحَامِ .
- ٤ - وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ .
- ٥ - وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ ، وَأَنَّهُ سَبَقَ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ .
- ٦ - جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ .
- ٧ - أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ .
- ٨ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَخَافَ سُوءَ الْخَاتِمَةِ ، وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .
- ٩ - أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ .
- ١٠ - أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَكَذَا عَكْسُهُ .





## الحديث الخامس

■ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

• هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وَزْنِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَصْلٌ فِي الْأَعْمَالِ البَاطِنَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا بِنِيَّتِهِ.

• إِذَا فُعِلَتِ الْعِبَادَاتُ كَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَعَغيرِ ذَلِكَ، إِذَا فُعِلَتْ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْدُودَةً عَلَى صَاحِبِهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمَأْخُودَ بِالْعَقْدِ الفَاسِدِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَمْلِكُ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قِصَّةُ الْعَسِيفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَمَّا الْوَالِدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

• وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، وَصَاحِبُهَا مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٦).

• الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ أَعْمٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ عَمِلَ الْبِدْعَةَ، سَوَاءً كَانَ هُوَ الْمُحَدِّثُ لَهَا، أَوْ مَسْبُوقًا إِلَى إِحْدَائِهَا وَتَابَعَ مَنْ أَحَدَتْهَا.

• مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «رَدٌّ»، أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، مِثْلُ: خَلَقَ بِمَعْنَى مَخْلُوقٍ، وَنَسَخَ بِمَعْنَى مَنْسُوخٍ، وَالْمَعْنَى: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدٍّ بِهِ.

• لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ: مَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي حِفْظِ الدِّينِ، أَوْ مُوَصَّلًا إِلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَتَدْوِينِ عُلُومِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

• الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى رَدِّ كُلِّ عَمَلٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ حَسَنًا؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْءٌ لَحْمٌ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١).

• هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - تَحْرِيمُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.
- ٢ - أَنَّ الْعَمَلَ الْمُنْبِئِيَّ عَلَى بِدْعَةٍ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.
- ٣ - أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

- ٤ - أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ كَالْتَقَلُّ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.
- ٥ - أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيَّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا».
- ٦ - أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ بَاطِلٌ، وَالْمَأْخُودَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ.





## الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• وَرَوَاهُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فِيهِ تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: الْحَلَالَ الْبَيِّنُ؛ كَالْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْإِنْسَانِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ.

الثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ وَهَذَانِ يَعْلَمُهُمَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

الثَّالِثُ: الْمُشْتَبِهَاتُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْحَلَالَ الْبَيِّنِ، وَلَا مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَهَذِهِ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْلَمُهَا بَعْضُهُمْ.



• **قَوْلُهُ:** «فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْمُشْتَبِهَاتُ، فَيَتَجَنَّبُهَا الْإِنْسَانُ، وَفِي ذَلِكَ السَّلَامَةُ لِدِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَالسَّلَامَةُ لِعِزُّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى التَّيْلِ مِنْ عِزُّهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ قَدْ يَجْرُهُ ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ الْوَاضِحَاتِ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ الْمَثَلَ بِالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجِمَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْجِمَى سَلِمَ مِنْ وُقُوعِ مَا شِئْتَهُ فِي الْجِمَى، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَوْشِكُ أَنْ تَقَعَ مَا شِئْتَهُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

**وَالْمُرَادُ بِالْجِمَى:** مَا يَحْمِيهِ الْمُلُوكُ وَعِزُّهُمْ مِنَ الْأَرَاضِي الْمُخْصِيَةِ، وَيَمْتَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبِهَا، فَالَّذِي يَزْعَى حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، فَيَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ، وَجِمَى اللَّهِ ﷻ: الْمَحَارِمُ الَّتِي حَرَّمَهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْإِبْتِعَادُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَدْ تُوَدِّي إِلَيْهَا.

• **قَوْلُهُ:** «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجِسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، الْمُضْغَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْضَعُهُ الْآكِلُ، وَفِي هَذَا بَيَانُ عَظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ فِي الْجَسَدِ، وَأَنَّهُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّهَا تَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ، وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ.

• **قَالَ النَّوَوِيُّ:** «قَوْلُهُ ﷻ: «فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قَدْ قَارَبَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَكَمَا قَالَ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمُخَالَفَةِ تَدْرَجَتْ مِنْ مَفْسَدَةٍ إِلَى أُخْرَى أَكْبَرَ مِنْهَا، قِيلَ: وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَدْرَجُوا بِالْمَعَاصِي إِلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»، أَيْ: يَتَدْرَجُ مِنَ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ إِلَى السَّرِقَةِ.

• التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَقَدْ تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعُمُرُهُ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَحْمِلِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ، وَأَنَّ مَا تَحْمَلُهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَأَدَّاهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمِثْلُهُ الْكَافِرُ إِذَا تَحْمَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَدَّى فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

### \* مَتَائِدُ مَقَادِمِ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَانُ تَقْسِيمِ الْأَشْيَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى حَلَائِلٍ بَيْنَ، وَحَرَامٍ بَيْنَ، وَمُشْتَبِهٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَهُمَا.
- ٢ - أَنَّ الْمُشْتَبِهَ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْلَمُ حُكْمَهُ بِدَلِيلِهِ.
- ٣ - تَرْكُ إِثْبَانِ الْمُشْتَبِهِ حَتَّى يُعْلَمَ حُلُّهُ.
- ٤ - ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِتَقْرِيرِ الْمَعَانِي الْمَعْنَوِيَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحَسَنَةِ.
- ٥ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ هَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ.

- ٦ - بَيَّانُ عِظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْأَعْضَاءَ تَابِعَةٌ لَهُ؛ تَضْلُحُ بِصَلَاحِهِ،  
وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ.
- ٧ - أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْبَاطِنِ.
- ٨ - أَنَّ فِي اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ مُحَافَظَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى دِينِهِ مِنَ النَّقْصِ،  
وَعَرَضِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالثَّلَبِ.



## الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **وَأَمَّا:** «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ»، هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهَا أَسَاسُهُ وَعِمَادُهُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ، وَأَنَّهُ سَمَّى ذَلِكَ دِينًا، وَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَيُسَبِّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي الْحَجِّ، الَّذِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ.

• **جَاءَ فِي «مُسْتَحْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ»:** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدُونِ تَكَرُّارٍ، وَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الْعِنَايَةَ وَالْأَهْتِمَامَ بِالنَّصِيحَةِ، وَأَنَّهَا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَجَابَهُمْ بِالْحَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْحَمْسِ، وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ «صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْعَلَطِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْإِسْقَاطِ وَالسَّقْطِ»؛

قَالَ (ص ٢٢٣، ٢٢٤): «وَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِزَادَةً وَفِعْلًا، فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَوْحِيدُهُ وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ جُمَعًا، وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا، وَتَجَنُّبُ مَعَاصِيهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَاتِهِ وَمَحَابَبِهِ بِوَصْفِ الْإِخْلَاصِ، وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَجِهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ تَعَالَى، وَمَا ضَاهَى ذَلِكَ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: الْإِيمَانُ بِهِ وَتَعْظِيمُهُ وَتَنْزِيهِهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَتَفَهُمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَدَبُّ تَحْرِيفِ الْعَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ عَنْهُ، وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَتَوْفِيرُهُ وَتَبَجِيلُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ، وَأَسْتِثَارَةٌ (كَذَا وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو رَجَبٍ: أَسْتِثَارَةٌ) عُلُومِهَا وَنَشْرُهَا، وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاةِ وَعَادَاةِهَا، وَمُؤَاوَاةٌ مِنْ الْوَاوَاةِ وَالْوَالَاةِ، وَالتَّحَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّادُّبُ بِأَدَابِهِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَيْهِ وَصَحَابَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ: لِخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفِيقِ وَلُطْفِ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، (وَهُمْ هَاهُنَا مِنْ عَدَا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ): إِزْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَاتِهِمْ، وَنُضْرَتُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِيْشِ وَالْحَسَدِ لَهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ».

## \* مَعَايِسْتَفَادِمِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ النَّصِيحَةِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهَا مِنَ الدِّينِ .
- ٢ - بَيَانُ لِمَنْ تَكُونُ النَّصِيحَةُ .
- ٣ - الْحَثُّ عَلَى النَّصِيحَةِ فِي الْحَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ .
- ٤ - جِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ ؛ وَذَلِكَ بِسُؤَالِهِمْ لِمَنْ تَكُونُ النَّصِيحَةُ .
- ٥ - أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ سَمَى النَّصِيحَةَ دِينًا .





## الحديث الثامن

❏ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.**

• **وَقَوْلُهُ: «أَمِرْتُ»،** الْآمِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمِيرَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أَمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، فَالْآمِرُ وَالنَّاهِي لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• **لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتُخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ ؓ، وَأَزْتَدَ مَنْ** أَرْتَدَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَمْتَنَعَ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ ؓ عَلَى قِتَالِهِمْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الشَّهَادَتَيْنِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ بِإِضَافَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَنَاطَرَهُ عُمَرُ ؓ فِي ذَلِكَ، وَجَاءَتِ الْمُنَاطَرَةُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠)، قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتُخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ



وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ!  
لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ!  
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ  
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٦/١): «وَقَدْ اسْتَبَعَدَ قَوْمٌ صِحَّتَهُ بِأَنَّ  
الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَا يَبْعِي  
الزَّكَاةَ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْرَأُ عُمَرَ عَلَى الْأَسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،  
وَيَنْتَقِلُ عَنِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ؛ إِذْ قَالَ: لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ  
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ  
مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ  
الْحَالَةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضَرًا لَهُ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاطَرَةَ  
الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي  
قِتَالِ مَا يَبْعِي الزَّكَاةَ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، بَلْ رَوَاهُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي الْقِصَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ  
تَحَقَّقَتْ عَلَى بَعْضِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ  
إِلَى الْأَرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ ذَا  
عَلَى فُلَانٍ؟! وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

• يُسْتَنَى مِنْ عُمومِ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى الْإِثْنَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ:  
 أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا دَفَعُوا الْجِزْيَةَ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرُهُمْ إِذَا دَفَعَهَا لِدَلَالَةِ  
 السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الطَّوِيلِ فِي «صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ» (١٧٣١)، وَأَوَّلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ  
 سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...»  
 الْحَدِيثُ.

• يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَانِ، وَهَمَّا أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى  
 الْمُكَلَّفِ، وَلَا أَلْتَفَاتٍ لِأَقْوَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْأَعْتِمَادِ عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى؛  
 كَالنَّظَرِ أَوْ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:  
 «وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ  
 الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ أَعْتَقَادًا جَارِمًا، لَا تَرُدَّدَ فِيهِ، كَفَاهُ ذَلِكَ،  
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ بِهَا».

• الْمُقَاتَلَةُ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ تَكُونُ لِمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهَا، وَقَاتَلَ عَلَيْهَا، أَمَا  
 إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا.

• وَوَلِيُّهُ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، أَيُّ: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَتَى  
 بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُعْصَمُ مَالُهُ وَدَمُهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، نَفَعَهُ  
 ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَكَانَ أَظْهَرَ ذَلِكَ نِفَاقًا،  
 فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

١ - الْأَمْرُ بِالْمُقَاتَلَةِ إِلَى حُصُولِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

- ٢ - إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، وَمِمَّا ذُكِرَ قَبْلَهُ: الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا قَوْلٌ.
- ٣ - إِبْتِاثُ الْحِسَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤ - أَنَّ مِنْ أُمَّتَعٍ عَنِ دَفْعِ الزَّكَاةِ، قُوَيْلَ عَلَى مَنَعِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.
- ٥ - أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَوُكِّلَ أَمْرُ بَاطِنِهِ إِلَى اللَّهِ.
- ٦ - التَّلَازُمُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا مَعًا.
- ٧ - بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ.



## الحديث التاسع

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ (١٧٣٧)، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ سَبَبِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٣٣٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

• وَرَوَاهُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فِيهِ تَقْيِيدُ أَمْتِنَالِ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ دُونَ النَّهْيِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ، وَهِيَ مُسْتَطَاعَةٌ، فَالْإِنْسَانُ مُسْتَطِيعٌ أَلَّا يَفْعَلَ، وَأَمَّا الْأَمْرُ فَقَدْ قِيدَ بِالْإِسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِفِعْلٍ، فَقَدْ يُسْتَطَاعُ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَقَدْ لَا يُسْتَطَاعُ، فَالْمَأْمُورُ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ، فَمَثَلًا لَمَّا

نَهَى عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَنْهِيُّ مُسْتَطِيعٌ عَدَمَ شُرْبِهَا؟ وَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا، وَهُوَ يُصَلِّيهَا عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا فَعَن جُلُوسٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ فِي الْحِسِّيَّاتِ مَا لَوْ قِيلَ لِإِنْسَانٍ: لَا تَدْخُلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ أَلَّا يَدْخُلَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ هَذِهِ الصَّخْرَةَ، فَقَدْ يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ.

• تَرَكَّ الْمَنْهِيَّاتِ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يُسْتَنْنَى مِنْهُ إِلَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَدَفْعِ الْغُصَّةِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْخَمْرِ.

• النَّهْيُ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَا كَانَ لِلتَّكْرَاهَةِ يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَتَرَكُّهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ.

• الْمَأْمُورُ بِهِ يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَوُسْعَهَا؛ فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِثْنَانُ بِالْفِعْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ، أَتَى بِهِ عَلَى مَا دُونَهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، صَلَّى جَالِسًا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْإِثْنَانُ بِالْوَاجِبِ كَامِلًا، أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ، تَوَضَّأَ بِمَا عِنْدَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْرَاجَ صَاعٍ لِرِزَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِ، أَخْرَجَهُ.

• **وَلَوْ:** «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»؛ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي زَمَنِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ مَسْأَلَتِهِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِجَابُ شَيْءٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ وَقَدْ لَا يَسْتَطَاعُ؛ كَالْحَجِّ كُلِّ عَامٍ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بَعْدَ زَمَانِهِ: مَا كَانَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَتَنْطَعٌ وَأَشْتِعَالٌ بِهِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

• قَالَ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/٢٤٨، ٢٤٩): «وَقَدْ أَنْقَسَمَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْسَامًا: فَمِنْ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَنْ

سَدَّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى قَلَّ فِيهِهُ وَعِلْمُهُ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَصَارَ حَامِلَ فِيهِ غَيْرَ فِقِيهِ، وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ: مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ وَفُوعِهَا، مَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ مِنْهَا وَمَا لَا يَقَعُ، وَأَشْتَعَلُوا بِتَكْلُفِ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ فِيهِ وَالْجِدَالِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَفْرَاقُ الْقُلُوبِ وَيَسْتَقِرَّ فِيهَا بِسَبَبِهِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّخْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَيَقْتَرَنُ ذَلِكَ كَثِيرًا بِنَيْتَةِ الْمُعَالَبَةِ وَطَلَبِ الْعُلُوفِ وَالْمُبَاهَاةِ وَصَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا دَمَهُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ، وَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَامِلُونَ بِهِ: فَإِنَّ مُعْظَمَ هَمِّهِمُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَمَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهَا وَتَفَهُمُهَا وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَفِي مَعْرِفَةِ هَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أُحْدِثَ مِنَ الرَّأْيِ مِمَّا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا يُورِثُ التَّجَادُلَ فِيهِ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالَ، وَكَثْرَةَ الْقَبِيلِ وَالْقَالَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ كَثِيرًا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُؤَلَّدَاتِ الَّتِي لَا تَقَعُ يَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُخْدَتَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: تَمَكَّنَ مَنْ فَهِمَ جَوَابِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ أُصُولَهَا تُوجَدُ فِي تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ خَلْفَ أَيْمَةِ أَهْلِهِ الْمُجْمَعِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَازَتِهِمْ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ أَدْعَى سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِمْ وَقَعَ فِي مَفَاوِزَ وَمَهَالِكٍ، وَأَخَذَ بِمَا لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَلَكَ الْأَمْرَ كُلَّهُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، بِمَعْرِفَةٍ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ وَدُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَقَفَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَمْدُوحِينَ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَمِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَنْ أَمْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ مُسْتَعِلاً بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، حَصَلَ لَهُ النَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَأَشْتَعَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ، وَقَعَ فِيمَا حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرُسُلِهِمْ».

### \* مِمَّا لَيْسَتْ فَاوِدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - وَجُوبُ تَرْكِ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.
- ٢ - وَجُوبُ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.
- ٣ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.
- ٤ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَطِيعُ.
- ٥ - أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُورِ، كَفَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ.
- ٦ - الْأَقْتِصَارُ فِي الْمَسَائِلِ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ التَّنَطُّعِ وَالتَّكْلُفِ فِي الْمَسَائِلِ.



## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: «يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا» ﴿المؤمنون: ٥١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ﴿البقرة: ١٧٢﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدْيِي بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ!؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **وَقَوْلُهُ:** «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: «الطَّيِّبُ»، وَيَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالطَّيِّبِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الْكَسْبُ، فَلَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِلَّا صَالِحًا، وَلَا يَكْتَسِبُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يُنْفِقُ إِلَّا مِنَ الطَّيِّبِ.

• **وَقَوْلُهُ:** «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: «يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا»»، وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»»، فِي الْآيَتَيْنِ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُرْسَلِينَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا.



• **قَوْلُهُ:** «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ؛ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ!»، لَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرُوا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، بَيَّنَّ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَسْلَكَ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُهُ طَيِّبًا، بَلْ يَعْمَدُ إِلَى اكْتِسَابِ الْحَرَامِ وَأَسْتِعْمَالِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَغَدَاءٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قُبُولِ دُعَائِهِ، مَعَ كَوْنِهِ أَتَى بِأَسْبَابِ قُبُولِ الدُّعَاءِ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: السَّفَرُ مَعَ إِطَالَتِهِ، وَكَوْنُهُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَكَوْنُهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَكَوْنُهُ يُنَادِي اللَّهَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، مَعَ إِلْحَاحِهِ عَلَى رَبِّهِ بِتَكَرَّرِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»: اسْتِنْبَاعُ حُصُولِ الْإِجَابَةِ لَوْجُودِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ قُبُولِ الدُّعَاءِ.

**\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: «الطَّيِّبَ»، وَمَعْنَاهُ: الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ: «الطَّيِّبَ»؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا مُسْتَقْفَةٌ، وَتَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ مُسْتَقْفَةٍ مِنْهَا.
- ٢ - أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّيِّبِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَكَايِبِ.
- ٣ - أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغْيٍ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).
- ٤ - تَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالنِّعَمِ، وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.
- ٥ - أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قُبُولِ الدُّعَاءِ.

- ٦ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ السَّفَرِ، وَكَوْنَ الدَّاعِي أَشْعَثَ أَعْبَرَ.
- ٧ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِهِ أَيْضًا رَفْعَ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ.
- ٨ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ أَيْضًا التَّوَسُّلَ بِالْأَسْمَاءِ.
- ٩ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ الإِلْحَاحَ عَلَى اللَّهِ فِيهِ.





## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِزْوَانَتِهِ ﷺ؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْأَمْرُ بِتَرْكِ مَا يَرْتَابُ الْمَرْءُ فِيهِ، وَلَا تَظْمِنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيُحَدِّثُ قَلْقًا وَأَضْطِرَابًا فِي النَّفْسِ، وَأَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يَرْتَاخُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَظْمِنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَبِيهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، وَهَمَّا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَأْكُلَ الْمَالَ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْحَرَامِ.

• قَالَ أَبُو بِنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحَكَمِ» (١/٢٨٠): «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُفُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتَّقَائِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْضُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، وَالرَّيْبُ بِمَعْنَى الْقَلْقِ وَالْإَضْطِرَابِ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَظْمِنُ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْضُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلْقُ وَالْإَضْطِرَابُ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ».

وَقَالَ أَيضًا (٢٨٣/١): «وَهَا هُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنْ أَسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي آتِنَهَاكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: «يَسْأَلُونِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»!».

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - تَرَكَ مَا يَكُونُ فِيهِ رَيْبَةٌ، وَالْأَخْذُ بِمَا لَا رَيْبَةَ فِيهِ.
- ٢ - أَنَّ تَرَكَ مَا يُرْتَابُ فِيهِ، فِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَسَلَامَةٌ مِنَ الْقَلْقِ.



## الحديث الثاني عشر

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينِيهِ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

• مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتْرُكُ مَا لَا يَهْتَمُّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيمَا يَعْينِيهِ فِي ذَلِكَ.

• قَالَ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/٢٨٨، ٢٨٩): «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْينِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْينِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَمَعْنَى «يَعْينِيهِ»: أَنَّهُ تَتَعَلَّقُ عِنَايَتُهُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَالْعِنَايَةُ شِدَّةُ الْأَهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: عَنَاهُ يَعْينِيهِ: إِذَا أَهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ لَهُ وَلَا إِزَادَةَ بِحُكْمِ الْهَوَى وَطَلَبِ النَّفْسِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ، تَرَكَ مَا لَا يَعْينِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ﷺ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ»، وَإِذَا حَسَنَ الْإِسْلَامُ، أَقْتَضَى تَرْكُ مَا لَا يَعْينِي كُلَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُسْتَهْبَهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ وَقُضُولِ

الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَلَ  
إِسْلَامُهُ وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنَّ  
لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ  
بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَأَطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ،  
وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَعْمِلَ بِمَا يَعْنِيهِ  
فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ: الْأَسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا  
يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

\* هَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - تَرَكَ الْإِنْسَانَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.
- ٢ - اسْتَعَالَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَعْنِيهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
- ٣ - أَنْ فِي تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ: رَاحَةً لِنَفْسِهِ، وَحِفْظًا لِقَوْتِهِ، وَسَلَامَةً  
لِعَرْضِهِ.
- ٤ - تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ.



## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

❏ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٤٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ لِّلْمُطْفِفِينَ ۖ ۝١١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝١٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿المطففين: ١ - ٣﴾.

• قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمَعْلُومِ وَالْحَكْمِ» (٣٠٦/١): «وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْرُهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنَ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَقُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَنَزَ عَلَى النَّاسِ بِقَضَائِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ،



وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَقَالَ (٣٠٨/١): «وَفِي الْجُمْلَةِ: فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ، اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ».

\* مَمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنْ يُحِبَّ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا.
- ٢ - التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ؛ لِنَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ.
- ٣ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ.
- ٤ - التَّعْيِيرُ بِـ «أَخِيهِ» فِيهِ اسْتِعْظَافٌ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ يَحْضُلَ مِنْهُ لِأَخِيهِ ذَلِكَ.



## الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّزَائِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ:** «الثَّيِّبُ الرَّزَائِي»، الثَّيِّبُ: هُوَ الْمُحْصَنُ، وَحُكْمُهُ الرَّجْمُ؛ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ الَّتِي نَسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

• **قَوْلُهُ:** «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، أَي: الْقَتْلُ قِصَاصًا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ ﴿الآيَةُ [البقرة: 178]، وَقَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179].

• **قَوْلُهُ:** «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَأَقْتُلُوهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧).

• ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ قَتَلَ جَمَاعَةً غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ: الْقَتْلُ فِي اللُّوَاطِ، وَمَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَالسَّاجِرُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَشَارِبُ الخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَالسَّارِقُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، وَقَتْلُ الْآخِرِ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ الْمُبَايَعِ لَهُمَا، وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ :

- ١ - عِضْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ .
- ٢ - أَنَّ حُكْمَ الرَّانِي الْمُحْصَنِ الْقَتْلُ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ .
- ٣ - قَتْلُ الْقَاتِلِ عَمْدًا قِصَاصًا إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ .
- ٤ - قَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .



## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هُوَ الْأَسَاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَيَّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ تَابِعٌ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَفِيهِ التَّذَكِيرُ بِالْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

• **قَوْلُهُ:** «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صلى الله عليه وسلم، مُفْتَضَّاهَا وَجُوبٌ حِفْظُ اللَّسَانِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَلْيُفَكِّرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ فِيهِ ضَرْرًا وَشَكَّ فِيهِ، أَمْسَكَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَانِهِ: جَمِيعُ آدَابِ الْخَيْرِ تَنْفَرَعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»،

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي  
أَخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ  
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ  
تَشْتَرُونَ الْكَاعِدَ لِلْحَفْظَةِ، لَسَكْتُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ».

• الْخَيْرُ: اسْمٌ يُقَابَلُهُ الشَّرُّ، وَيَأْتِي أَيْضًا «خَيْرٌ» أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ حُدِفَتْ  
مِنْهُ الْهَمْزَةُ، وَقَدْ جَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِمَنْ  
فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ  
مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

• قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، حَقُّ  
الْجَارِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى جَارِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي  
التَّرْغِيبِ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالتَّرْهيبِ مِنْ إِيْذَائِهِ وَالْحَاقِ الضَّرَرَ بِهِ، وَمِنْهَا:  
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ  
سَيُورَثُهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَحَدِيثُ: «وَاللَّهُ  
لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُرُ  
جَارَهُ بِوَاتِقِهِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٣).

وَإِكْرَامُهُ يَكُونُ بِأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بِرُّهُ، وَأَنْ تَحْضَلَ لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ شَرِّهِ،  
وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

\* جَارٌ مُسْلِمٌ ذُو قُرْبَى، لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ  
الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

\* وَجَارٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِذِي قُرْبَى، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْجِوَارِ.

\* وَجَارٌ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا ذِي قُرْبَى، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ.

وَأَوْلَى الْجِيرَانِ بِالْإِحْسَانِ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَهُمْ أَبَا؛ لِمُشَاهَدَتِهِ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ، فَيَتَطَلَّعُ إِلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»، إِكْرَامُ الصَّيْفِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٠١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

\* **هِمَايُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - التَّرْغِيبُ فِي الْكَلَامِ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ.
- ٢ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّمْتِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّكَلُّمُ بِخَيْرٍ.
- ٣ - التَّذْكِيرُ عِنْدَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحِسَابَ عَلَى الْأَعْمَالِ.
- ٤ - التَّرْغِيبُ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ إِذْيَائِهِ.
- ٥ - الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.





## الحديث السادس عشر

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٥٢٠): «قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَغْضَبْ»: اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ: فَلَا يَتَأْتَى النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْجِبَلَةِ»، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «وَقَالَ أَبُو التَّيْنِ: جَمَعَ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ: «لَا تَغْضَبْ» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُؤْوِلُ إِلَى التَّقَاتِعِ وَمَنْعِ الرَّفْقِ، وَرَبَّمَا آلَ إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ؛ فَيَنْتَقِصَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ».

• مَدَحَ اللَّهُ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤)، وَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَكْظِمَ غَيْظَهُ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٦١١٥)، وَأَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَضْطَجِعَ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٧٨٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَمَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَجَّاهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.



\* وَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ؛ لِطَلَبِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْوَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ وَالْآثَارِ الْمُتْرَبَّةِ عَلَيْهِ.
- ٣ - تَكَرُّرُ الْوَصِيَّةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْغَضَبِ دَالٌّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ.



## الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِجْدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِئِخْرَ ذَبِيحَتِهِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ:** «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الْإِحْسَانُ: ضِدُّ الْإِسَاءَةِ، وَ«كَتَبَ» بِمَعْنَى: سَرَعَ وَأَوْجَبَ، فَالْكِتَابَةُ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالْإِحْسَانُ فِيهَا يَكُونُ عَامًّا لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ.

• **ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْإِحْسَانِ الْقِتْلَةَ وَالذَّبْحَةَ، وَإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ، وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ أَمْثَلَةِ إِيقَاعِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ قَتْلِ الْإِنْسَانِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ وَذَبْحِ الْحَيَوَانِ، وَذَلِكَ بِسُلُوكِ أَسْهَلِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا إِزْهَاقِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ.**

• **قَالَ أَبُو نُجَيْدٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/٣٨١ - ٣٨٢):** «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنْ إِحْسَانُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَالْإِحْسَانُ فِي الْإِثْيَانِ بِالْوَأْجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: الْإِثْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ كَمَالٍ وَاجِبَاتِهَا؛ فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الانعام: ١٢٠]، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ: فَإِنَّ يَأْتِي بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ غَيْرِ تَسْخِطٍ وَلَا جَزَعٍ، وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وِلَايَةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الْوِلَايَةِ كُلِّهَا، وَالْقَدْرُ الرَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاها - يَعْنِي: أَسْرَعَهَا - مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّغْذِيبِ؛ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ؛ بِالْكَسْرِ، أَي: الْهَيْئَةُ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النَّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

• الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ مَطْلُوبٌ بِدُونِ تَغْذِيبٍ أَوْ تَمْثِيلٍ، سَوَاءً كَانَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْقَتْلِ قِصَاصًا يُفْعَلُ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢)، وَكَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْبِيِّ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهُوَ الرَّجْمُ، فَهُوَ إِمَّا مُسْتَنْتَى مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ يَكُونُ فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَرَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْهُ.

## \* مِمَّا اسْتَفَادُوا مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - وَجُوبُ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
- ٢ - وَجُوبُ الْإِحْسَانِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِسُلُوكِ أَيْسَرِ سَبِيلٍ لِإِزْهَاقِ النَّفْسِ .
- ٣ - وَجُوبُ الْإِحْسَانِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ كَذَلِكَ .
- ٤ - تَفَقُّدُ آلَةِ الذَّبْحِ قَبْلَ مُبَاشَرَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ» .





## الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ بِجُمْلِهِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ لِرَبِّهِ وَلِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

• **قَوْلُهُ:** «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، أَصْلُ التَّقْوَى فِي اللُّغَةِ: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يَخَافُهُ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ؛ مِثْلُ اتِّخَاذِ النَّعَالِ وَالْخَفَافِ لِلْوَقَايَةِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ ضَرَرٍ، وَكَاتِّخَاذِ الْبُيُوتِ وَالْخِيَامِ لِانْتِقَاءِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالتَّقْوَى فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَضَبِ اللَّهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَتَضْيِيقِ الْأَخْبَارِ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَفَقَاً لِلشَّرْعِ، لَا بِالْبِدَعِ وَالْمُخَدَّعَاتِ، وَتَقْوَى اللَّهِ مَطْلُوبَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمِنَةِ، فَيَتَّقِي اللَّهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، وَبُرُوزِهِ لِلنَّاسِ وَأَسْتِتَارِهِ عَنْهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

• **قَوْلُهُ:** «وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، عِنْدَمَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ سَبِيَّةً فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ حَسَنَةٌ، وَهِيَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ

وَالصَّغَائِرِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَمْحُو الصَّغَائِرَ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا.

• **قَوْلُهُ:** «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ جَمِيعًا مُعَامَلَةً حَسَنَةً، فَيُعَامِلُهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَنَأْتِيَهُ مِنِّيئُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، فَقَدْ وَصَفَ اللهُ نَبِيَّهَ ﷺ بِأَنَّهُ عَلَى خُلُقِي عَظِيمٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ خُلُقَهُ ﷺ الْقُرْآنُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)، أَي: أَنَّهُ يَقُومُ بِتَطْبِيقِ مَا فِيهِ، وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَحْتُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَتَحْذَرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - كَمَالُ نُضْحِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ الْعَظِيمَةِ الْجَامِعَةِ.
- ٢ - الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَانِ.
- ٣ - الْحَثُّ عَلَى إِتْبَاعِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ.
- ٤ - أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ.
- ٥ - الْحَثُّ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّاسِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.



## الحديث التاسع عشر

❏ عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال لي: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقالم، وجفت الصحف»؛ رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي رواية غير الترمذي: «أحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وأعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

• **قوله:** «أحفظ الله يحفظك»، أي: أحفظ حدود الله بامتنال وأمره وأجتناب نواهيه، وتصديقي الأخبار، وعبادته وفقاً لما شرع، لا بالأهواء والبدع، يحفظك الله في أمور دينك ودنياك جزاءً وقاقاً، أي: أن الجزاء من جنس العمل، فالعمل حفظ والجزاء حفظ.

• **قوله:** «أحفظ الله تجده تجاهك»، «تجاهك» بمعنى: أمامك،



كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَخْفِظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ»، وَالْمَعْنَى: تَجِدَهُ يَحُوطُكَ وَيَرْعَاكَ فِي أُمُورِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ.

• **وَقَوْلُهُ:** «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»؛ هَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّ سُؤَالَ اللَّهِ دُعَاءٌ، وَالِدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ، وَيَسْأَلُهُ قَضَاءَ حَاجَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِالْأَسْبَابِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤).

• **وَقَوْلُهُ:** «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ، أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَنْفَعُوا الْعَبْدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ، وَلَا أَنْ يَضُرُّوهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، أَي: أَنَّ كُلَّ كَاتِبٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ وَكُتِبَ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْأَقْلَامِ وَجَفَافِ الصُّحُفِ: الْإِنْتِهَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ بِكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَفَقًا لِمَا قُدِّرَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا إِنْبَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصُولِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ.

• **وَقَوْلُهُ:** «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَاةِ»، الْمَعْنَى:

أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ فِي حَالِ رَخَائِهِ وَسَعَتِهِ يَجِدُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ،  
 وَدَفَعَ الضَّرَّ عَنْهُ فِي حَالِ شِدَّتِهِ وَكَرْبِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
 يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وَقَالَ:  
 ﴿قُلُوبًا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٣﴾ لَلَّيْتُ فِي بَطْنِيهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:  
 ١٤٣، ١٤٤]، وَكَمَا فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَطَرُ إِلَى غَارٍ، فَانْحَدَرَتْ  
 صَخْرَةٌ، وَسَدَّتْ بَابَ الْغَارِ، وَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ بِأَعْمَالٍ لَهُمْ صَالِحَةٍ  
 عَمِلُوهَا فِي حَالِ رَخَائِهِمْ، فَتَوَسَّلَ أَحَدُهُمْ بِبِرِّهِ وَالِدِيهِ، وَتَوَسَّلَ الثَّانِي  
 بِحِفْظِهِ لِلْأَمَانَةِ وَتَنْمِيَّتِهَا وَرَدِّهَا لِصَاحِبِهَا، وَتَوَسَّلَ الثَّلَاثُ بِتَرْكِهِ الْفَاجِشَةَ مِنْ  
 أَجْلِ اللَّهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، فَكَشَفَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ كَرْبٍ، وَأَزَالَ مَا حَلَّ  
 بِهِمْ مِنْ ضَرَرٍ، فَتَرَخَّرَتْ الصَّخْرَةُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ  
 الْغَارِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣).

• **قَوْلُهُ:** «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ  
 يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»، الْمَعْنَى: أَنَّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ سَلَامَتَكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ لَكَ،  
 وَمَا قَدَّرَ حُضُولَهُ لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ  
 يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرَ اللَّهُ حُضُولَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجِدَ وَلَا يَتَخَلَّفَ،  
 وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ، لَا سَبِيلَ إِلَى حُضُولِكَ عَلَيْهِ وَوُضُولِكَ إِلَيْهِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّضْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ  
 مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثُ: بَيَانُ حُضُولِ النَّضْرِ مَعَ الصَّبْرِ،  
 وَالْفَرْجِ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ مَعَ الْعُسْرِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ يَنْتُجُ عَنْهُ النَّضْرُ  
 بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالشَّدَّةَ يَكْشِفُهَا اللَّهُ بِالْفَرْجِ الَّذِي يَعْقُبُهَا، وَأَنَّ  
 الْعُسْرَ يَعْقُبُهُ الْيُسْرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - أَنْ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، حَفِظَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
- ٢ - أَنْ مَنْ أَضَاعَ حُدُودَ اللَّهِ لَا يَحْضُلُ لَهُ الْحِفْظُ مِنَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ:  
﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧].
- ٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَالْعَمَلُ حِفْظٌ، وَالْجَزَاءُ حِفْظٌ.
- ٤ - أَنَّ الْعَبْدَ يَخْصُ رَبَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ.
- ٥ - الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ.
- ٦ - أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّفْعُ وَالضَّرَرُ مُقَدَّرَيْنِ مِنَ اللَّهِ.
- ٧ - أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ لِأَحَدٍ نَفْعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا، وَلَا يَنْدِفِعُ عَنْهُ ضَرَرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا؛ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.
- ٨ - أَنَّ الصَّبْرَ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ.
- ٩ - أَنَّ الْكُرْبَ يَعْقِبُهُ الْفَرَجُ.
- ١٠ - أَنَّ الْعُسْرَ يَعْقِبُهُ الْيُسْرُ.
- ١١ - تَوَاضَعُهُ ﷺ وَمَلَأَتْهُ الصَّغَارُ.
- ١٢ - التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدَيْ ذِكْرِ الْأَمْرِ الْمُهِّمِّ بِمَا يُحَفِّزُ النَّفْسَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ:  
«أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ».



## الحديث العشرون

❏ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• الحديث يدلُّ على أَنَّ الْحَيَاءَ مَمْدُوحٌ، وَكَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَوَارَثَهَا النَّبِيُّ حَتَّى آتَتْهَا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ وَالطَّلَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحْيَا مِنْهُ مَمْنُوعًا شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا فَهُوَ لِلتَّهْدِيدِ، أَوْ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مِمَّنْ ذَهَبَ حَيَاؤُهُ أَوْ قَلَّ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١/٤٩٧): «فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَا تَوَارَثَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ، فَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ...﴾ [الرُّم: ١٥]؛ هَذَا اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ نُعَلْبٌ.

- وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْحَبْرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَنَاعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ وَمُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْحَبْرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبْنِ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ جَيْئِدٌ مَا شِئْتَ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكِي مِثْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ (١/٥٠١، ٥٠٢): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاءَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خُلُقًا وَجِبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ، وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي

إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفُ عَنِ أَرْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَوَحْتُ عَلَى  
أَسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا  
الْإِعْتِبَارِ . . .

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ  
عِبَادِهِ، وَأَطْلَاعِهِ عَلَيْهِمْ وَعَلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؛ فَهَذَا  
مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ . . .

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فِي  
شُكْرِهَا، فَإِذَا سَلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ  
مِنْ أَرْتِكَابِ الْقَبِيحِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّ خُلُقَ الْحَيَاءِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النُّبُوَاتِ السَّابِقَةِ.
- ٢ - الْحُتُّ عَلَى الْحَيَاءِ، وَالتَّنْوِيهُ بِفَضْلِهِ.
- ٣ - أَنَّ فَقْدَ الْحَيَاءِ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ شَرٍّ.





## الحديث الحادي والعشرون

❏ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَهُمْ أَسْبَقُوا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَذَا السُّؤَالَ الْعَظِيمَ، الَّذِي يُرِيدُ جَوَابَهُ جَامِعًا وَاضِحًا، لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

• أَجَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الصَّحَابِيُّ بِجَوَابٍ قَلِيلٍ اللَّفْظِ وَاسِعٍ الْمَعْنَى، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ بِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ الشَّامِلِ لِلْإِيمَانِ بِهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِمَا جَاءَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ وَالْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ قُسِمَ الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا، وَصَارَ لِلْإِيمَانِ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ، وَلِلْإِسْلَامِ الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ - كَمَا هُنَا - شَمِلَ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ، وَبَعْدَ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ وَتَبَاتِهِ أَمْرًا بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالِاسْتِغْرَارِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أَيُّ: دُومُوا



عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حَتَّى إِذَا وَافَاكُمْ الْأَجَلُ، يُوَافِيكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ ثَوَابَ مَنْ آمَنَ وَأَسْتَقَامَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَّلُّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٣، ١٤].

### \* وَمَا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - جِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ أُمُورِ دِينِهِمْ.
- ٢ - حُسْنُ السُّؤَالِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّالُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِهِ، وَرَغْبَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ الْجَامِعَةِ.
- ٣ - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.
- ٤ - مُلَازِمَةُ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى حَتَّى بُلُوغِ الْأَجْلِ.



## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعْنَى «حَرَمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

• جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥) تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ السَّائِلِ: التُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ.

• قَوْلُ السَّائِلِ: «أَرَأَيْتَ»، مَعْنَاهُ: أَخْبِرْنِي إِذَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

• الْأُمُورُ الَّتِي سَأَلَ عَنِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ إِذَا فَعَلَهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمُ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الرِّكَائَةِ وَالْحَجِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُذَكَّرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ، وَلَمْ تُذَكَّرِ الرِّكَائَةُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُزَكِّي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّكَائَةُ وَالْحَجُّ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ إِحْلَالِ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ.

• فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْمُفْتَصِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ

يُذِنُ اللَّهُ ﴿فاطر: ٣٢﴾، وَفَعَلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ: سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّ الْإِثْيَانَ بِالتَّوَابِلِ مَعَ الْفَرَايِضِ يُكْمَلُ بِهَا الْفَرَايِضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا؛ وَجَاءَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٥)، وَأَيْضًا: فَالتَّوَابِلُ هِيَ كَالسِّيَاحِ لِلْفَرَايِضِ، وَمَنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا كَانَ أَشَدَّ مُحَافِظَةً عَلَى الْفَرَايِضِ، وَمَنْ تَسَاهَلَ بِهَا قَدْ يَجُرُّهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَرَايِضِ.

\* هَمَائِسْتَفَادِمِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ.
- ٢ - أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٣ - بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا عُمُودُ الْإِسْلَامِ.
- ٤ - بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ.
- ٥ - أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحِلُّ الْحَلَالَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَيَجْتَنِبُ الْحَرَامَ مُعْتَقِدًا حُرْمَتَهُ.
- ٦ - بَيَانُ بُظْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ رَغْبَةً فِي الْجَنَّةِ، وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ؛ وَقَدْ قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿وَلَجَلَنِي مِنْ رَغْبَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥].



## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

❏ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• الطُّهُورُ فُسِّرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ وَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّخَلِّي عَنْهَا، وَفُسِّرَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيُرْجَحُ تَفْسِيرَ «الطُّهُورِ» بِالْوُضُوءِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ (٣٥١٧)، وَفِيهِ بَدَلُ «الطُّهُورِ»: «الْوُضُوءُ»، وَرَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ (٢٨٠) يَلْفِظُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»، وَالشُّطْرُ فُسِّرَ بِالنُّصْفِ، وَفُسِّرَ بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا، وَشَرَطَ الصَّلَاةَ الْوُضُوءَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٤)، وَالطُّهُورُ بِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَفْظُ الْوُضُوءِ وَالشُّحُورِ وَالْوُجُورِ وَالسُّعُوطِ.

• قَوْلُهُ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، الْمِيزَانُ: هُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ؛

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّسْبِيحُ: هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالتَّحْمِيدُ: وَضْفُهُ بِكُلِّ كَمَالٍ.

وَقَوْلُهُ: «تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأْ - يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِلءُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ مَعًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مِلءُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لهُمَا مَعًا، وَالْحَبْرُ جَاءَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِ، هَلْ هُوَ بِالتَّثْنِيَةِ أَوْ بِدُونِهَا.

• **قَوْلُهُ:** «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» يَشْمَلُ التَّوَرَّ فِي الْقَلْبِ، وَالتَّوَرَّ فِي الْوَجْهِ، وَتَوَرَّ الْهَدَايَةِ، وَالتَّوَرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، أَي: دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِ صَاحِبِهَا وَصِدْقِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ تَشُحُّ بِالْمَالِ؛ فَمَنْ وَفَّى شُحَّ نَفْسِهِ وَتَصَدَّقَ، كَانَ عَلَامَةً عَلَى إِيمَانِهِ، وَإِلَّا لَأَنَّ الْمُتَنَافِقَ قَدْ يُصَلِّي رِيَاءً، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ؛ لِيُخْلِعَ وَحِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، أَي: الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى النَّفْسِ، وَعَنِ الْمَعَاصِي وَلَوْ مَالَتْ إِلَيْهَا النَّفْسُ، وَعَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ فَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَسْخَطُ، وَحُضُورُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَنُورِ بَصِيرَتِهِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَ الصَّبْرُ بِأَنَّهُ ضِيَاءٌ.

• **قَوْلُهُ:** «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»، أَي: أَنَّ الْقُرْآنَ: إِمَّا حُجَّةٌ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ؛ مِنْ تَصْدِيقِ الْأَخْبَارِ، وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَتِلَاوَتِهِ حَقًّا تِلَاوَتِهِ، وَإِمَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَقُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧): «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

• **وَرَوَى:** «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»، مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَغْدُونَ وَيَسْعَوْنَ، فَيَنْفَقِسُمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ قِسْمٌ يَبِيعُ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ، بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، فَيُعْتِقُهَا بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ، وَيُبْعِدُهَا عَنِ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ، وَقِسْمٌ يُوْبِقُهَا بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي؛ وَذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى النَّارِ.

\* **هِمَا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - بَيَانُ فَضْلِ الظُّهُورِ.
- ٢ - بَيَانُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ.
- ٣ - إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ وَوَزْنُ الْأَعْمَالِ.
- ٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا نُورٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٥ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى إِيْمَانِ صَاحِبِهَا.
- ٦ - فَضْلُ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ ضِيَاءٌ لِلصَّابِرِينَ.
- ٧ - الْحَثُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ تَعَلُّمًا وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لِلْإِنْسَانِ.
- ٨ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِمَا يَجِبُ نَحْوَ الْقُرْآنِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ.
- ٩ - الْحَثُّ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْتِقُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِهِ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.
- ١٠ - التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ سَيِّئٍ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَيُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ.





## الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي، أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتُهُ، فَاسْتَطِعُونِي أُطِعْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• قَوْلُهُ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ»، هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ،



وَمِثْلَهَا عِبَارَةٌ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ»، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ هُوَ: مَا يُسْنِدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى وَيُضِيْفُهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَمِيلُ عَلَى صَمَائِرِ التَّكْلِيمِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيْهِ ﷻ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»، الظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنَعَهَا مِنْهُ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ الظُّلْمُ أَبَدًا؛ لِكَمَالِ عَدْلِهِ ﷻ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، أَيْ: لَا يَخَافُ نَقْصًا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَلَا زِيَادَةً فِي سَيِّئَاتِهِ، أَوْ تَحْمِيلَهُ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ، وَنَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللَّهِ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُتَضَمِّنٌ إِنْبَاتِ كَمَالِ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٣٦/٢): «وَكُونَتْ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَفِيهَا الظُّلْمُ لَا يَقْتَضِي وَضْعَهُ بِالظُّلْمِ ﷻ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ، لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».**

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الظُّلْمَ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدٌ نَفْسَهُ، وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»**،

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٣٩/٢ - ٤٠): «قَدْ ظَنَّ

بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْلِمِينَ - فَاجْتَأَلْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ وَقَطَرَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤِ لِدَلِكِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعَلُّمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعَلُّمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا؛ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وَالْمُرَادُ: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُوَلَّدُ مَفْطُورًا عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ، سَبَّبَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْهُدَى، فَصَارَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، قَبِضَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا يُغَيِّرُ فِطْرَتَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِسُؤَالِ اللَّهِ الْهُدَايَةَ، وَهِيَ تَشْمَلُ هِدَايَةَ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَهُدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْيِيدِ، وَحَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْهُدَايَةِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿هُدًى لِّلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، فَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْهُدَايَةِ الْحَاصِلَةِ، وَأَنْ يَزِيدَهُمْ هُدًى عَلَى هُدًى.

• **وَلَوْ:** «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعَنَّهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»، فِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ بَيَانُ شِدَّةِ أَفْتِقَارِ الْعِبَادِ إِلَى رَبِّهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ أَرْزَاقِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ ﷻ طَعَامَهُمْ وَكَسْوَتَهُمْ.

• **قَوْلُهُ:** «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»، أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ أَمْتِيَالِ الْأَوَامِرِ وَأَجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْعِبَادُ يَحْضُلُ مِنْهُمْ التَّقْصِيرُ فِي آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ، وَالْوُقُوعُ فِي شَيْءٍ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ رُجُوعُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَسَوَّالُ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَهَا لَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥١)، وَعَبْرَهُ.

• **قَوْلُهُ:** «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٤٣/٢): «يَعْنِي: أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوَصِّلُوا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ عِنِّي حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَتَوَدُّ نَفْعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَنَفَعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤].»

• **قَوْلُهُ:** «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ وَإِنْسَكَمَ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْسَكَمَ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»، فِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ بَيَانُ كَمَالِ مُلْكِ اللَّهِ ﷻ، وَكَمَالِ غِنَاهُ عَنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَتَقَى مَا يَكُونُ أَوْ أَفْجَرِ مَا يَكُونُ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا، وَأَنَّ تَقْوَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا تَكُونُ نَافِعَةً لِذَلِكَ الْمُتَّقِي، وَفُجُورَ كُلِّ فَاجِرٍ إِنَّمَا يَكُونُ ضَرَرُهُ عَلَيْهِ.

• **قَوْلُهُ:** «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَأَنَسَكُم وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُذْخِلَ الْبَحْرَ»، هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ غِنَى اللَّهِ ﷻ وَأَفْتِقَارِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لَوِ اجْتَمَعُوا أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، وَسَأَلَ كُلُّ مَا يُرِيدُ، وَحَقَّقَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُذْخِلَ الْبَحْرَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ نَقْصُ أَضْلًا؛ لِأَنَّ مَا يَغْلِقُ بِالْمِخِيطِ - وَهُوَ الْإِبْرَةُ - مِنَ الْمَاءِ لَا يُغْتَبَرُ شَيْئًا، لَا فِي الْوِزْنِ وَلَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

• **قَوْلُهُ:** «يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مُكَلَّفُونَ بِأَمْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَكُلُّ مَا يَحْضُرُ مِنْهُمْ مِنْ عَمَلٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَهُوَ مُحْصَى عَلَيْهِمْ، وَسَيَجِدُ كُلُّ أَمَامِهِ مَا قَدَّمَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا، وَجَدَ ثَوَابَهُ أَمَامَهُ، وَالثَّوَابُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ فِي الدُّنْيَا هُوَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ لِلْعَبْدِ، فَلَهُ الْفَضْلُ أَوْلًا وَآخِرًا، وَمَنْ وَجَدَ أَمَامَهُ غَيْرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّمَا أَتَى الْعَبْدُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَمَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ وَجَنَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَمَامَهُ الْعَذَابَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَرْوِيهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى صَمَائِرِ التَّكَلُّمِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

- ٢ - تَحْرِيمُ اللَّهِ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْهُ، مَعَ إِبْتَاتِ كَمَالِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْعَدْلُ.
- ٣ - تَحْرِيمُ اللَّهِ الظُّلْمَ عَلَى الْعِبَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ.
- ٤ - شِدَّةُ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَى سُؤَالِ رَبِّهِمُ الْهُدَى وَالطَّعَامَ وَالْكَسْوَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
- ٥ - أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَسْأَلُوهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٦ - كَمَالُ مُلْكِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَبْلُغُونَ نَفْعَهُ وَضُرَّهُ، بَلْ يَعُودُ نَفْعُهُمْ وَضُرُّهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ.
- ٧ - أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْلُمُونَ مِنَ الْخَطِئِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِسْتِغْفَارَ.
- ٨ - أَنَّ التَّقْوَى وَالْمُجُورَ يَكُونَانِ فِي الْقُلُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ»، وَ«عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ».
- ٩ - أَنَّ مُلْكَ اللَّهِ لَا تَزِيدُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِينَ، وَلَا تَنْقُصُهُ مَعَاصِي الْعَاصِينَ.
- ١٠ - كَمَالُ غِنَى اللَّهِ وَكَمَالُ مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ عِبَادَهُ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ ﷻ وَخَزَائِنِهِ شَيْئًا.
- ١١ - حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُخَصَّى عَلَيْهِمْ.
- ١٢ - أَنَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ ظَفِرَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ لِلتَّوْفِيقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْهُدَى، وَلِحُضُورِ الثَّوَابِ عَلَى ذَلِكَ.
- ١٣ - أَنَّ مَنْ فَرَطَ وَأَسَاءَ الْعَمَلَ، ظَفِرَ بِالْخُسْرَانِ، وَتَدَمَّ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ.



## الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، يَتَنَافَسُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَلْحَقَ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشَارَكَتَهُمْ لِلْأَغْنِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَكَوْنِ الْأَغْنِيَاءِ تَمَيَّزُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنَ الصَّدَقَاتِ يَقْدِرُ الْفُقَرَاءُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا؛ كَالْأَذْكَارِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ.

• الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَرَاءَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى

قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَفْتَصِّرُ نَفْعَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ،

وَقَسْمٌ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، يَكُونُ نَفْعُهُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجَمَاعُ.

• أَنَّ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي فِيهَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ تَكُونُ قُرْبَةً بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ مِثْلُ قَضَاءِ الْإِنْسَانِ شَهْوَتَهُ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِغْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ أَهْلِهِ، وَتَحْصِيلَ الْأَوْلَادِ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ.

٢ - أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلًا فِي ذَلِكَ.

٣ - الْحَثُّ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ.

٤ - أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

٥ - الْحَثُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

٦ - أَنَّ قَضَاءَ الْإِنْسَانِ شَهْوَتَهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ يَكُونُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

٧ - مُرَاجَعَةُ الْعَالَمِ فِيمَا قَالَهُ لِلتَّبَيُّتِ فِيهِ.

٨ - إِبْتِاطُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ثُبُوتَ الْأَجْرِ لِمَنْ قَضَىٰ شَهْوَتَهُ فِي الْحَلَالِ بِحُضُولِ الْإِثْمِ لِمَنْ قَضَاهَا فِي الْحَرَامِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ قِيَاسِ الْعَكْسِ.



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُحِبُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ:** «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، السَّلَامَى: الْمَفَاصِلُ، وَهِيَ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةً؛ جَاءَ تَفْسِيرُهَا بِذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١٠٠٧)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، فَعَلَى جَمِيعِ تِلْكَ السَّلَامَى صَدَقَةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثَلَةً مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ، وَقَاصِرَةٌ وَمُتَعَدِّيَّةٌ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (٧٢٠): «وَيُجْرَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى»؛ وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا تَحْرُكُ الْمَفَاصِلُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ مُجْرَفَةً عَنِ الصَّدَقَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

• **كُلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قِبَلِ التَّمْثِيلِ لَا الْحَضَرِ؛ فَالْعَدْلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ يَكُونُ فِي الْحُكْمِ أَوْ الصُّلْحِ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ**



بِالْعَدْلِ، وَهُوَ قَوْلِي مُتَعَدِّ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي حَمَلِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ حَمَلِ  
مَتَاعِهِ عَلَيْهَا هُوَ فِعْلِي مُتَعَدِّ، وَقَوْلُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ كَلَامٍ  
طَيِّبٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِئَةِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلِي قَاصِرٌ وَمُتَعَدِّ، وَكُلُّ حَظْوَةٍ يَمْشِيهَا الْمُسْلِمُ  
إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ فِعْلِي قَاصِرٌ، وَإِمَاطَةٌ  
الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ زُجَاجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ  
فِعْلِي مُتَعَدِّ.

\* مِمَّا اسْتَفَادُوا مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - أَنَّ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَاصِرَةً  
أَوْ مُتَعَدِّةً.
- ٢ - الْحَثُّ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِالْعَدْلِ.
- ٣ - حَثُّ الْمُسْلِمِ عَلَى إِعَانَةِ غَيْرِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَحَمَلِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ  
حَمَلِ مَتَاعِ عَلَيْهَا.
- ٤ - التَّرغِيبُ فِي كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ؛ مِنْ ذِكْرِ وَقِرَاءَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَدَعْوَةٍ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.
- ٥ - فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ  
مَمْشَاةٌ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣).
- ٦ - فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مِنْ  
شُعَبِ الْإِيمَانِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨).



## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنَّمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «اسْتَقْتَفِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أطمَأَنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأطمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالذَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

• حَدِيثُ النَّوَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ وَابِصَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِمِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مُمَازِلٌ لِحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

• الْبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَشْمَلُ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ وَالْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَآيَةٌ «يَسَّ الْبِرَّ أَنْ تُوَلِّأَ وَجْهَكَ» [البقرة: ١٧٧] وَاضِحَةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَوْلَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَآخَرَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَيَطَّلِقُ الْبِرُّ عَلَى خُصُوصِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُرِنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ، وَيَأْتِي الْبِرُّ مَقْرُونًا بِالتَّقْوَى، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا - كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ - يُفَسَّرُ الْبِرُّ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقْوَى بِتَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالذِّكْرِ شَمِلَ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، وَهَذَا نَظِيرُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ.

• جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ خُصُوصَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا الْاسْمِ، وَيَكُونُ تَفْسِيرُ الْبِرِّ بِهِ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ «الدِّينِ النَّصِيحَةِ»، وَ«الْحَجَّ عَرَفَةَ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعُمُومُ وَالتَّشْمُولُ لِكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَصْفُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ لِحُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، وَالْمَعْنَى، أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهِ، وَيَمْتَثِلُ وَأَمْرَهُ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ.

• وَرُئِيَ: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، مِنْ الْإِثْمِ مَا يَكُونُ وَاضِحًا جَلِيًّا، وَمِنْهُ مَا يَحُوكُ فِي الصَّدْرِ وَلَا تَظْمِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ، فَيَحْشَى صَاحِبُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ فِي نَيْلِهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ آتَقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»، وَ«دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، وَ«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَإِثْمٌ يُرَادُ بِهِ: عُمُومُ الْمَعَاصِي الْوَاضِحَةِ وَالْمُسْتَهْبَهَةِ، وَيَأْتِي مُقْتَرِنًا بِالْعُدْوَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، فَيُفَسَّرُ الْعُدْوَانُ بِالِاعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاصِهِمْ.

• فُسرَ البرُّ في حديثٍ وإبصَةً بما أظمَّنتَ إليه النَّفسُ، وأظمَّانٌ إليه القلبُ، ولا يظهرُ لي فرقٌ بينهما، فقد تكونُ الجملةُ الثانيةُ مؤكِّدةً للجملةِ الأولى؛ لا لتفريقهما في المعنى، وفُسرَ فيه الإثمُ بما يُقابلُ ذلكَ، وهو بِمعنى ما فُسرَ به الإثمُ في حديثِ النَّوَّاسِ.

• **وَأُولَى:** في أوَّلِ حديثٍ وإبصَةً: «أُسْتَفْتِ قَلْبَكَ»، وفي آخِرِهِ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَرِيبَةٌ، وَلَا يَظْمِنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، أَنَّ السَّلَامَةَ فِي تَرْكِهِ وَلَوْ حَصَلَ إِفْتَاءُ النَّاسِ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَظْمِنُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْتَاءُ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ يَبَيِّنُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمَتَعِينُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَسْفِئَاءُ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ مِنْ أَوْلِيكَ مَنْ قَدْ يُجَاهِرُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، فَمِثْلُ أَوْلِيكَ يَفْعُونَ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُشْتَبِهِ.

• مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَإِبصَةً مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُبَدِيَ سُؤَالَهُ مَحْمُولٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى عِلْمِ سَابِقِي لِلنَّبِيِّ ﷺ بِاهْتِمَامِ هَذَا الصَّحَابِيِّ بِمَعْرِفَةِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؛ فَلَعَلَّهُ حَصَلَ لَهُ مُرَاجَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَانُ عَظَمِ شَأْنِ حُسْنِ الْخُلُقِ.
- ٢ - أَنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ.

- ٣ - أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَدِّمُ فِي أُمُورِ دِينِهِ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ وَاضِحُ الْحِلِّ، دُونَ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ.
- ٤ - أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَظْمَنُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَلَوْ أُفْتِيَ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاضِحًا فِي الشَّرْعِ كَالرُّحْصِ.
- ٥ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْبِرِّ وَالْإِثْمِ.



## الحديث الثامن والعشرون

■ عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تعالى، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• قَوْلُ الْعَرَبِيَّ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»، الْمَوْعِظَةُ: مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، يُؤَثِّرُ عَلَى النُّفُوسِ، وَيَبْلُغُ الْقُلُوبَ، فَتَوَجَّلُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ، وَقَدْ وَصَفَ الْعَرَبِيَّ رضي الله عنه هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، الَّتِي هِيَ الْبَلَاغَةُ، وَوَجَلُّ الْقَلْبِ، وَذَرَفُ الْعُيُونِ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١١١/٢): «وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى قُبُولِ الْقُلُوبِ وَأَسْتَجْلَابِهَا، وَالْبَلَاغَةُ هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِبْصَالِهَا إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا وَأَخْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ وَأَوْقَعَهَا فِي الْقُلُوبِ».

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِوَجَلِ قُلُوبِهِمْ وَذَرَفِ عُيُونِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ؛  
 قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ  
 عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا  
 سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ زَجَّ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضًا مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

• **قَوْلُهُ:** «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَأَوْصِنَا»، أَيْ:  
 أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ تُشْبِهُ مَوْعِظَةَ الْمُوَدَّعِ؛ لِذَا فَقَدْ طَلَبَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ - وَهُمْ  
 الْحَرِيصُونَ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ - وَصِيَّةَ جَامِعَةً يَعْهَدُ بِهَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 يَتَمَسَّكُونَ بِهَا، وَيُعَوَّلُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ الْوَدَاعِ لَهَا وَقْعٌ فِي  
 النُّفُوسِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ كَانَ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِالتَّوَدِّعِ؛ لِذَا طَلَبُوا هَذِهِ  
 الْوَصِيَّةَ.

• **قَوْلُهُ:** «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»، تَقْوَى اللَّهِ ﷻ: أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ غَضَبِ اللَّهِ وَقَايَةَ تَقِيهِ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَجْتِنَابِ  
 الْمَعَاصِي، وَتَضَدِّيقِ الْأَخْبَارِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ كَمَا  
 قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا  
 اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَهِيَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَأْتِي  
 الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، لَا سِوَمَا الْآيَاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِ﴿يَأْتِيهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، وَكَذَلِكَ فِي وَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»، وَهَذَا وَصِيَّةٌ  
 بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدًا،  
 وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ، وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ وَعَظِيمِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْنَاهُ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي لُزُومِ السَّمْعِ  
 وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ إِذَا كَانَ خَلِيفَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقَعُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ

عَلَى تَوَلِيَةِ الْخَلِيفَةِ عَبْدًا عَلَى قَرِيَّةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّوَلِيَةِ حُرًّا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ بِإِعْتِبَارِ مَا كَانَ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ تَعَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِشَوْكَتِهِ وَاسْتَقَرَّتْ الْأُمُورُ وَاسْتَتَبَّ الْأَمْنُ؛ لِمَا فِي مُنَازَعَتِهِ مِنْ حُضُولِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْ وِلَايَتِهِ.

• **قَوْلُهُ:** «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، هَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَقَعَ طَبَقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَمُخَالَفَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ بِظُهُورِ بَعْضِ فِرْقِ الضَّلَالِ؛ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

• **قَوْلُهُ:** «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ»، لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ بِحُضُولِ التَّفَرُّقِ وَكَثْرَتِهِ، أَرشَدَ إِلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ وَالتَّجَاةِ؛ وَذَلِكَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ؓ، وَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَتَهُمْ بِأَنَّهَا خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ ؓ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مَلِكُهُ مَنْ يَشَاءُ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ أَوْزَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٦٠)، وَنَقَلَ تَضْحِيحَهُ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (١٢٠/٢): «وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ قَدِيمًا لَا يُظَلِّفُونَ أَسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرَوِي مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ



يَخُصُّ أَسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمَخَالِفُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ»، وَهِيَ أَسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا بِقَوْلِهِ: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ»، وَالتَّوَاجُدُ هِيَ الْأَضْرَاسُ؛ وَذَلِكَ مُبَالَعَةٌ فِي شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

• **وَأَمَّا:** «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٠٧): «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: مَا أُحْدِثَ وَأَبْتَدِعَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْأِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ الْمَذْمُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ الْبِدْعِ بِأَنَّهَا ضَلَالٌ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ حَسَنًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةُ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً»، وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ»، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ أَبْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»، وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ». أَنْظَرُ: «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠/٢٤٤)، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٧): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ

عَمِلَ بِهَا»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ فِي الْخَيْرِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَبِيرَةٍ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَظْهَرَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَحْيَاهَا، كَمَا حَصَلَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِظْهَارٌ لِسُنَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَتَرَكَهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠١٢)، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ مَا كَانَ يُخَشَى مِنَ الْفَرْضِ لِانْقِطَاعِ التَّشْرِيعِ بِوَفَاتِهِ ﷺ، فَبَقِيَ الْأَسْتِحْبَابُ، فَأَظْهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠١٠) يُرِيدُ: إِظْهَارَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، يُرَادُ بِهِ الْبِدْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ زِيَادَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَدْعَةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ - إِنْ صَحَّ - عَلَى الْبِدْعَةِ اللَّغَوِيَّةِ.

### \* مِمَّا إِسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأثيرِ عَلَى الْقُلُوبِ.
- ٢ - جِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ؛ لِطَلِبِهِمُ الْوَصِيَّةَ مِنْهُ ﷺ.
- ٣ - أَنَّ أَهَمَّ مَا يُوصَى بِهِ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ طَاعَتُهُ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَأَجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

- ٤ - أَنْ مِنْ أَمَمٍ مَا يُوصَى بِهِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرِوَاةِ الْأُمُورِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.
- ٥ - الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى لُزُومِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدًا.
- ٦ - إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ حُصُولُهُ كَمَا أَخْبَرَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.
- ٧ - أَنَّ طَرِيقَ السَّلَامَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ: لُزُومُ سُنَّتِهِ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- ٨ - بَيَانُ فَضْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ؓ، وَأَنَّهُمْ رَاشِدُونَ مَهْدِيُونَ.
- ٩ - التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ؛ وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهِ.
- ١٠ - أَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا ضَلَالٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا حَسَنًا.
- ١١ - الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْغِيبِ: «فَعَلَيْكُمْ»، وَفِي التَّرْهِيبِ: «وَإِيَّاكُمْ».
- ١٢ - بَيَانُ أَمَمِيَّةِ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرِوَاةِ الْأُمُورِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَنِ وَتَرْكِ الْبِدْعِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَى أَصْحَابَهُ بِهَا بَعْدَ قَوْلِهِمْ عَنْ مَوْعِظَتِهِ: «كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْصِنَا».



## الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه؛ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا ذلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حتى بلغ: ﴿بِمَثَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، وقال: «كفّ عليك هذا»، قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «نكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟!»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

• **وَأَمَّا:** «قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار؟»، يدل على حرص الصحابة على الخير ومعرفة الأعمال التي بها حصول الجنة والسلامة من النار، ويدل على وجود

الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ؛ لِيُظَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَيَسْلَمُوا مِنَ النَّارِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ رَغْبَةً فِي جَنَّتِهِ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِحِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَعْمَالِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُبَاعِدَةِ عَنِ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥]، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ الَّتِي أَوْرَثْنَاهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٣﴾ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الاحقاف: ١٣، ١٤]، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦)؛ فَإِنَّ الْبَاءَ فِي الْحَدِيثِ لِلْمَعَاوَضَةِ، وَفِي الْآيَاتِ لِلْسَبَبِيَّةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّتِ لَيْسَ عَوَاضًا عَنِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَسْبَابٌ لَهَا، وَاللَّهُ ﷻ تَفَضَّلَ بِالتَّوْفِيقِ لِلْسَبَبِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَتَفَضَّلَ بِالْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَرَجَعَ الْفَضْلُ فِي السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

• **وَقَوْلُهُ:** «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»، فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ مَنْزِلَةٌ هَذَا السُّؤَالِ وَأَهْمِيَّتِهِ وَالتَّشْجِيعِ عَلَى مِثْلِهِ؛ حَيْثُ وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَسْئُولَ عَنْهُ فِيهِ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ، وَمَعَ عَظَمِهِ وَمَسْمُومَةِ الْإِثْبَانِ بِهِ فَقَدْ أَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُبَيِّنُ سَهُولَتَهُ وَيُسِّرُهُ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى

الثُّمُوسِ؛ لِأَنَّ عَاقِبَةَ الصَّبْرِ حَمِيدَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَالَ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٢).

• **قَوْلُهُ:** «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَهَمَّ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَحْضُلُ بِهِ الظَّفَرُ بِالْجَنَّةِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ: آدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُهُ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مُشْتَمِلٌ عَلَى بَيَانِ حَقِّ اللَّهِ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَضَدِّيقِهِ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ وَمَبْنِيًّا عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، لَا بُدَّ مَعَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مُرْتَبَةً حَسَبَ أَهَمِّيَّتِهَا، وَقُدِّمَتِ الصَّلَاةُ؛ لِكَوْنِهَا صَلَاةً وَثِيقَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِتَكَرُّرِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذِكْرَ بَعْدَهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَفْعُهَا يَحْضُلُ لِذَوَابِغِ الزَّكَاةِ وَالْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصِّيَامُ؛ لِتَكَرُّرِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَبَعْدَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• **قَوْلُهُ:** «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ،

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، لَمَّا بَيَّنَّ ﷺ الْفَرَائِضَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، أَرْشَدَ ﷺ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ التَّوَائِلِ الَّتِي يَحْضُلُ لِلْمُسْلِمِ بِهَا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ، وَزِيَادَةُ الثَّوَابِ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ، وَهِيَ: الصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَقَالَ عَنِ الصَّوْمِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، وَالْجُنَّةُ هِيَ الْوِقَايَةُ، وَالصَّوْمُ وَقَايَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهُوَ وَقَايَةُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَأَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠)، وَهُوَ وَقَايَةُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ دُخُولِ النَّارِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠).

قَوْلُهُ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ شَأْنِ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُطُّ بِهَا الْخَطَايَا، وَيُطْفِئُهَا بِهَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالْخَطَايَا هِيَ الصَّغَائِرُ، وَكَذَلِكَ الْكِبَائِرُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَتَسْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ إِظْفَاءَ الصَّدَقَةِ لِلْخَطَايَا بِإِظْفَاءِ الْمَاءِ النَّارَ يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ الْخَطَايَا كُلِّهَا؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَ فِي الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّارِ أَنَّهُ يُزِيلُهَا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا وَجُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»؛ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْرِ، الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِهَا، وَقَدْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦، ١٧]، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣)، وَقَدْ مَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَيَانِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ هَذِهِ بِالِاسْتِفْهَامِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟!؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لَفْتٍ نَظَرَ مُعَاذٍ إِلَى أَهْمِيَّةِ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ؛ لِيَتَهَيَّأَ لِذَلِكَ وَتَسْتَعِدَّ لَوَعْيِ كُلِّ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ.

• **وَقُلْتُ:** «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ: الشَّأْنُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الشُّؤْنِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأْسُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عَامٌّ، يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ، شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَعْمِدَتِهِ، وَهِيَ أَهَمُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدِئِيَّةِ الْقَاصِرِ نَفْعُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ الَّذِي يَشْمَلُ جِهَادَ النَّفْسِ وَجِهَادَ الْأَعْدَاءِ مِنْ كُفَّارٍ وَمُتَنَافِقِينَ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْجِهَادِ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَظُهُورَ دِينِهِمْ، وَعُلُوَّهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْيَانِ.

• **وَقُلْتُ:** «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَيْنِكَ هَذَا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَكَلْتَنكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»، فِي هَذَا بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُوقِعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَأَنَّ مَلَاكِ الْخَيْرِ فِي حِفْظِهِ، حَتَّى لَا يَصُدَّرَ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٤)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَنْ»، قَالَ أَبُو رَجَبٍ



فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١٤٦/٢، ١٤٧):  
 «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبَطَهُ وَحَبَسَهُ هُوَ أَضَلُّ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ  
 مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ وَأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ»، وَقَالَ: «وَالْمُرَادُ  
 بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمَحْرَمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ  
 وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ  
 خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ  
 حَصَدَ عَذَابًا نَدَامَةً، وَظَاهِرُ حَدِيثٍ مُعَاذِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ  
 النَّاسُ النَّارَ التَّنَطُّقُ بِالسِّيئَةِ؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ التَّنَطُّقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ، وَهُوَ  
 أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ  
 قَرِينُ الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلَتْ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ﷻ،  
 وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّحْرُ وَالْقَدْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كَالْكَذِبِ  
 وَالغِيْبَةِ وَالنِّمَمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَفْتَرُّ  
 بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا».

وَقَوْلُهُ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ»؛ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ هَذَا  
 الْحَدِيثِ: «أُمِّي: فَقَدْتِكَ حَتَّى كَانَتْ تُكَلِّمِي مِنْ قَفْدِكَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا يَرَادُ  
 بِهَا مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَا الْحَثُّ وَالْإِعْرَاءُ عَلَى فَهْمٍ مَا يُقَالُ»، بَلْ إِنَّ  
 مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاطِلُهُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الدَّعَاءِ لِمَنْ  
 أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٠٣)، عَنْ أَنَسٍ،  
 وَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي:  
 أَنِّي أَشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ،  
 وَأَعْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ  
 لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِزْقًا وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

وَمِنْ دِقَّةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحُسْنِ تَرْبِيهِ صَحِيحُهُ: أَنَّهُ أوردَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فِي مُعَاوِيَةَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ!»، فَيَكُونُ دُعَاءَ لَهُ، وَلَيْسَ دُعَاءَ عَلَيْهِ.

**\* مَتَائِسْتَفَادِمِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَمَعْرِفَةِ مَا يُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ.
- ٢ - أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ.
- ٣ - أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ يُرْجَى فِيهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ رَغْبَةً فِي جَنَّتِهِ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِهِ.
- ٤ - بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الْعَمَلِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ.
- ٥ - أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى النَّجَاةِ شَاقًّا، وَسُلُوكَهُ يَحْصُلُ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ.
- ٦ - أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ كَلَّفَ بِهِ الثَّقَلَانِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ؛ وَقَدْ أَنْزَلَتْ الْكُتُبُ وَأُرْسِلَتْ الرُّسُلُ لِذَلِكَ.
- ٧ - أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا بُنِيَتْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، وَلَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَمُطَابِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٨ - بَيَانُ عَظَمِ شَأْنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ.
- ٩ - أَنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مُرْتَبَةٌ فِي أَهْمِيَّتِهَا حَسَبَ تَرْبِيَّتِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

- ١٠ - الْحَثُّ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْإِثْبَانِ بِالْفَرَائِضِ .
- ١١ - أَنَّ مِنْ أَمِّمْ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ : الصَّدَقَةَ وَالصَّوْمَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ .
- ١٢ - بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ .
- ١٣ - بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّهُ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ .
- ١٤ - بَيَانُ خُطُورَةِ اللُّسَانِ ، وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَهَالِكِ وَيُوقِعُ فِي النَّارِ .



## الحديث الثلاثون

❏ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ قَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّمُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنَ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

• الْحَدِيثُ حَسَنُهُ النَّوَوِيُّ وَمِنْ قَبْلِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ مَا يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ، فَقَالَ (١٥٠/٢، ١٥١): «وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا مِنْ وُجُوهِ أُخَرَ؛ خَرَجَهُ الْبِرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبِرَّازُ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

• قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١٥٢/٢، ١٥٣): «فَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَسَمَ فِيهِ أَحْكَامُ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: قَرَائِضُ، وَمَحَارِمُ، وَحُدُودٌ، وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلِّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، قَالَ: وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَجْمَعَ

بِإِنْفِرَادِهِ لِأُصُولِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنِ وَايِلَةَ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ أَبُو السَّمْعَانِيِّ: فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنَّبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَى حُقُوقَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْتَهَى.

• **وَلْيُرَى:** «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»، أَي: أَوْجِبَ أَشْيَاءَ وَجَعَلَ فَرَضَهَا حَتْمًا لَازِمًا؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْإِثْنَانُ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، دُونَ تَرْكِ لَهَا أَوْ حُصُولِ إِخْلَالٍ فِي فِعْلِهَا.

• **وَلْيُرَى:** «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»، أَي: شَرَعَ أُمُورًا هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، فَلَا يَتَجَاوَزُ تِلْكَ الْحُدُودَ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَقَعُ فِي أَمْرِ حَرَامٍ، وَذَلِكَ كَالْمَوَارِيثِ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّهَا وَأَنْ يَأْتِيَ بِقِسْمَةٍ تُخَالِفُهَا، وَتَأْتِي الْحُدُودَ مُرَادًا بِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَقْرَبَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

• **وَلْيُرَى:** «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَّهِكُوهَا»، أَي: أَنْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقَعُوا فِيهِ، بَلْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

• **وَلْيُرَى:** «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، أَي: هُنَاكَ أُمُورٌ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

فَلَا يُشْتَغَلُ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ السُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ فِي كُلِّ عَامٍ الَّذِي أَنْكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى السَّائِلِ، وَقَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ؟ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»، وَكَالسُّؤَالِ عَنِ تَحْرِيمِ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ السُّؤَالِ، كَمَا ثَبَتَ بَيَانُ حُطُورَتِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَ زَمَانِهِ ﷺ لَا تُسْأَلُ الْأَسْئَلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنْطَعُ وَتَكْلُفُ، وَالْمَعْنَى: سَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ فَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَمْ يُوجِبْهَا وَلَمْ يُحْرَمْهَا؛ فَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ لَيَبْغَيْنَ عَلَيْكُمْ إِن كُنتُمْ كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٢/١٦٣): «وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ: فَهُوَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ وَلَا إِجَابٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَيَكُونُ مَعْفُورًا عَنْهُ لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ؛ وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هَهُنَا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ».

### \* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنْ مِنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ مَا هُوَ فَرَضٌ لَازِمٌ، يَجِبُ فِعْلُهُ وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ.
- ٢ - أَنَّهُ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، فَلَا تُتَجَاوَزُ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ.
- ٣ - أَنْ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهُ.
- ٤ - أَنْ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.





## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

❏ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

• أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسْبَقُوا النَّاسَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَقَدْ حَرَصَ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يَجْلِبُ لَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا السُّؤَالَ.

• **وَلَمْ يُرِدْ:** «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ»، بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ تُحَصَّلُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا: تَرْكُ الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١٨٦/٢)، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ، فَقَالَ: «وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي الزُّهْدِ بِالْعِرَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزُّهْدُ فِي تَرْكِ لِقَاءِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّبَعِ، وَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي تَرْكِ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ ﷻ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَسَنٌ؛ وَهُوَ يَجْمَعُ جَمِيعَ مَعَانِي الزُّهْدِ وَأَنْوَاعِهِ».



• **قَوْلُهُ:** «وَأَرْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»، النَّاسُ حَرِيضُونَ عَلَى الْمَالِ وَالْمَتَاعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْعَالِبُ عَلَيْهِمْ: إِمْسَاكَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَدَمُ الْجُودِ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَا يُعْجِبُهُمْ مَنْ يَظْمَعُ فِيمَا عِنْدَهُمْ أَوْ يَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَعْنَى الْإِنْسَانُ عَنْهُمْ، نَالَ إِعْجَابَهُمْ، وَظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَإِذَا ظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ.

**\* مِمَّا اسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا يَجْلِبُ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ.
- ٢ - إِبْتَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ ﷻ.
- ٣ - أَنَّ الْخَيْرَ لِلْعَبْدِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُ.
- ٤ - أَنَّ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا.
- ٥ - أَنَّ زُهْدَ الْمَرْءِ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ سَبَبٌ فِي مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَحْصُلُ خَيْرُهُمْ، وَيَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِمْ.



## الحديث الثاني والثلاثون

❏ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ بْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا.

• هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: رَفْعُ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ، وَالضَّرَرُ قَدْ يَخْصُلُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِقَضْدٍ أَوْ بغير قَضْدٍ، وَالضَّرَارُ يَكُونُ مَعَ الْقَضْدِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢/٢١٢): «وَأَخْتَلَفُوا هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ - أَضْحَى: الضَّرَرُ وَالضَّرَارُ - فَرْقٌ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْأَسْمُ، وَالضَّرَارَ الْفِعْلُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُتَنَفِّ فِي الشَّرْعِ، وَإِذْخَالَ الضَّرَرَ بِغَيْرِ حَقِّ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضَّرَارُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ الْمَمْنُوعُ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضَّرَارُ أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ،

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَالْتَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَمَى الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَمَّا إِذْخَالَ الضَّرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ، إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، فَبِعَاقِبِ بِقَدْرِ جَرِيْمَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ، فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِلْحَاقَ الضَّرَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ سِوَى الضَّرَرَ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَارًّا﴾ [النساء: ١٢].

إِلَى أَنْ قَالَ (٢/٢١٧): «وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ آخَرُ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرَ غَيْرِهِ، أَوْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ تَوْفِيرًا لَهُ، فَيَتَصَرَّرُ الْمَمْنُوعُ بِذَلِكَ».

### \* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَّانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَحُسْنِهَا فِي رَفْعِ الضَّرَرَ وَالْإِضْرَارِ.
- ٢ - أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَضُرَّ غَيْرَهُ وَلَا يُضَارَّهُ.



## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لِكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّبِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١)، وَأَكْثَرُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِمَا: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، لِكِنَّ بَيِّنَتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨) فِي قِصَّةِ لَهُ مَعَ ابْنِ عَمِّ لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْتَكَ أَوْ يَمِينَهُ».

• قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْظَمُ مَرْجِعٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخِصَامِ، وَيَقْتَضِي أَلَّا يُحْكَمَ لِأَحَدٍ بِدَعْوَاهُ»، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُجِيبَ كُلُّ مُدَّعٍ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى ادِّعَاءِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ، لِكِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَحَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَضْلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي، وَهِيَ كُلُّ مَا يَبِينُ الْحَقَّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ شُهُودٍ أَوْ قَرَائِنٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْبَيِّنَةَ طَلِبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرَّئَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ

الْيَمِينِ فُضِيَ عَلَيْهِ بِالتَّكْوِيلِ، وَأُلْزِمَ بِمَا أَدَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَقَالَ التَّوْبِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: «إِنَّمَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدَّعِي بِلَا بَيِّنَةٍ، مِنْهَا: دَعْوَى الْأَبِ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِعْفَافِ، وَدَعْوَى السَّفِيهِ التَّوَقَّانَ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ الْقَرِيبَةِ، وَدَعْوَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ، وَدَعْوَى الطِّفْلِ الْبُلُوغَ بِالْإِخْتِلَامِ، وَدَعْوَى الْمُودِعِ تَلَفَ الْوَدِيعَةِ أَوْ ضَيَاعَهَا بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْمُدَّعِي هُوَ الظَّالِمُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ تَرَكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢/ ٢٣٠): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، يَعْنِي: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا أَدَّعَى؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أَيُّ: يَبْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

● وَكَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فِي الْأُمُورِ الْآخِرَوِيَّةِ، فَمَنْ أَدَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَكُونُ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ إِذَا اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَدَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالِدَيْنِ النَّبَوِيِّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبِّكُمْ اللَّهُ ﴿آل عمران: ٣١﴾؛ أَي: يَحْضُلْ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ  
إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ، فَأَبْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ  
الْآيَةِ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - اسْتِمَالُ الشَّرِيعَةِ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ.
- ٢ - بَيَانُ الرِّسُولِ ﷺ الطَّرُقِ الَّتِي يُفْضَلُ فِيهَا بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.
- ٣ - إِذَا لَمْ يُقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعِي إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ.
- ٤ - إِذَا لَمْ تُقَمِ الْبَيِّنَةُ، حُلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ لَمْ  
يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.





## الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْبَسِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ»، رواه مسلم.

• هذا الحديث مُشتمِلٌ على دَرَجَاتٍ إنكارِ المنكرِ، وأنَّ مَنْ قَدَرَ على التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ وَنُؤَابِهِ فِي الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مِنْ صَاحِبِ النَّبِيِّ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْوِلَايَاتِ الْخَاصَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ، أَوْ مَا يَشْمَلُهَا وَيَشْمَلُ الرُّؤْيَةَ الْعِلْمِيَّةَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، انْتَقَلَ إِلَى التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، حَيْثُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أضعفُ الإيمانِ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ يَكُونُ بِكَرَاهَةِ الْمُنْكَرِ وَحُضُورِ الْأَثَرِ عَلَى الْقَلْبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: إِذَا قُمْتُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَدْ أَذَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَلَا يَضُرُّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ، وَلِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّقِيطِيِّ رحمته الله عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ «أَضْوَاءُ النَّبِيَانِ» تَحْقِيقَاتٌ جَبْدَةٌ فِي



مَسَائِلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنَ الْمُنَاسِبِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ :

- ١ - وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ بِهِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.
- ٢ - أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ عَلَى دَرَجَاتٍ، مَنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.
- ٣ - التَّفَاوُتُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ مِنْهُ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَالْأَضْعَفُ.



## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا، وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ:** «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، الْحَسَدُ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كِرَاهَةُ الْحَاسِدِ النُّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَمَنِّي زَوَالِ هَذِهِ النُّعْمَةِ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ تَمَنَّى أَنْتَقَالَهَا إِلَيْهِ أَوْ عَدَمَ أَنْتَقَالَهَا، وَأَمَّا إِذَا تَمَنَّى مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ كِرَاهِيَةِ حُصُولِهَا لِغَيْرِهِ، وَدُونَ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ، فَهَذَا هُوَ الْعِبْطَةُ، وَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَالتَّجَشُّسُ: أَنْ يَزِيدَ فِي تَمَنِّي السَّلْعَةِ عِنْدَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، بَلْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ الْإِضْرَارَ بِالْمُسْتَرِي بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَالتَّبَاغُضُ: هُوَ تَعَاطِي أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ وَالْإِنْتَانَ بِمَا يَجْلِبُهَا، وَالتَّدَابُرُ: الْمُقَاطَعَةُ وَالتَّهَاجُرُ؛ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يَلْقَى أَخَاهُ، بَلْ يُؤَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُبْرَهُ بِسَبَبِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَبَاغُضٍ،

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ: أَنْ يَتْبَاعَ اثْنَانِ سِلْعَةً وَهُمَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَيَأْتِي آخَرَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لَهُ: أَتْرُكُ هَذِهِ السِّلْعَةَ وَأَنَا أَبِيعُكَ سِلْعَةً مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا بِتَمَنِ أُرْخِصَ مِمَّا أَشْتَرَيْتَ بِهِ؛ وَهَذَا الْعَمَلُ يُسَبَّبُ التَّبَاغُضَ.

• **وَأَمَّا:** «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا وَتُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، فِيهَا التَّبَاغُضُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَاطِي أَسْبَابِهِ، أُرْشِدَ ﷺ إِلَى مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَأَلِّفِينَ، يَرْفُقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُحْسِنُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، بِإِيصَالِ النَّفْعِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، أَي: إِنَّ مُقْتَضَى الْأَخُوَّةِ أَنْ يُحِبَّ لِغَيْرِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا، فَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ بِأَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يُلْحِقَ أَيَّ ضَرَرٍ بِهِ، وَلَا يَخْذُلُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى نُصْرَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، وَلَا يُحَدِّثُهُ بِحَدِيثٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، وَلَا يَحْقِرُهُ بِأَنْ يَسْتَهينَ بِهِ وَيَسْتَضْعِفُهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ فُتْحَ أَحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، أَي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَحْتِقَارُ أَخِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرٌّ غَيْرُهُ، وَوَسَّطَ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْأَحْتِقَارِ وَبَيَانِ عِظَمِ شَرِّهِ قَوْلَهُ ﷺ: «التَّقْوَى هُنَا» مُشِيرًا إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَي: إِلَى الْقَلْبِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَقُومُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَلْبٌ مَنِ أَحْتَقَرَ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَى، وَيَكُونُ قَلْبٌ مَنِ أَحْتَقَرَهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ إِذَا نَبِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، أَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «التَّقْوَى هُنَا»، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ التَّقْوَى إِذَا صَارَتْ

فِي الْقَلْبِ ظَهَرَ أَثَرُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ بِالِاسْتِقَامَةِ وَتَرْكِ الْمَغْصِيَةِ؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤)، وَجَاءَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحْلِي، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ».

• **وَقَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**، يُحَرِّمُ الْأَعْتِدَاءَ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَهُ، وَالْأَعْتِدَاءَ عَلَى الْمَالِ بِالسَّرِقَةِ وَالْعَضْبِ وَعَبْرِ ذَلِكَ، وَالْأَعْتِدَاءَ عَلَى الْعِرْضِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَعَبْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَارِنًا حُرْمَتَهَا بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

### \* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - تَحْرِيمُ التَّحَاوُسِ وَالتَّنَاجُسِ وَالتَّبَعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكَذَا الشَّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَجْلِبُ الْعِدَاوَةَ وَالبُغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ تَعَاطِيِ أَسْبَابِ البُغْضَاءِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَقَاطِعٍ وَتَهَاجُرٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٣ - حَثُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَأَلِّفِينَ.
- ٤ - أَنَّ الْأَخْوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتَضِي إِبْصَالَ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُمْ.

- ٥ - أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ظُلْمُهُ، وَخِذْلَانُهُ، وَآخِثَارُهُ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ.
- ٦ - بَيَانُ خُطُورَةِ آخِثَارِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ لِلْمُحْتَقِرِ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرٌّ سِوَاهُ.
- ٧ - أَنَّ الْمِيزَانَ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ التَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].
- ٨ - أَنَّ التَّقْوَى مَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
- ٩ - أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقُلُوبِ تَظْهَرُ آثَارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَيَصْلَحُ الْقُلُوبِ يَصْلُحُ بَقِيَّةَ الْجَسَدِ.
- ١٠ - تَحْرِيمُ الْأَغْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.



## الحديث السادس والثلاثون

❏ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

• قَوْلُهُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، الْكُرْبَةُ: هِيَ الشَّدَّةُ وَالضَّيْقُ، وَتَنْفِيسُهَا إِزَالَتُهَا، وَالْجَزَاءُ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةٍ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يُنَفِّسَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَزَاءَ فِيهِ أَعْظَمُ؛ لِشِدَّةِ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَظَمِ الْفَائِدَةِ لِلْمَكْرُوبِ فِي تَنْفِيسِهَا.

• قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَهَذَا أَيْضًا الْجَزَاءُ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ هُوَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَذَلِكَ بِإِعَانَتِهِ عَلَى إِزَالَةِ عُسْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَدِينًا سَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ مَا يَفْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَهُ أَنْظَرَهُ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ، وَالْإِبْرَاءُ خَيْرُ

مَنْ الْإِنْظَارِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷻ أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى التَّيْسِيرِ تَيْسِيرٌ يَحْضُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَهَذَا أَيْضًا الْعَمَلُ فِيهِ سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالسَّتْرُ هُوَ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِقَامَةِ وَحَصَلَ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الْمَعْصِيَةِ نُوصِحَ وَسَتِرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ وَالْإِجْرَامِ، فَإِنَّ السَّتْرَ عَلَيْهِ قَدْ يَهْوَنُ عَلَيْهِ إِجْرَامُهُ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ وَيَتِمَادِي فِيهِ، فَالْمُضْلِحَةُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ السَّتْرِ عَلَيْهِ؛ لِيَحْضُلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَزْجُرُهُ عَنِ الْعُودِ إِلَى إِجْرَامِهِ وَعُدْوَانِهِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ مِنْهُ الْعَوْنُ لِإِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْضَلُ بِذَلِكَ عَوْنُ اللَّهِ وَتَسْدِيدُهُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ ﷺ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، فِيهِ الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لِطَلْبِهِ، أَوْ بِالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ تَحْصِيلِهِ، مِنْ أَقْتِنَاءِ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ وَقِرَاءَتِهَا وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَمُلَازِمَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْجَزَاءُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَسْهِيلُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِعَانَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا قَصَدَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُحْضَلًا لِلْعِلْمِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِإِعَانَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، بُيُوتُ اللَّهِ هِيَ الْمَسَاجِدُ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ، وَالْمَسَاجِدُ هِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١)، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارِسِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْمُجْتَمِعِينَ وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ، وَيَقْرَأَتِيهِمْ بِالتَّنَاوُبِ لِيُقَوِّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، وَيَسْتَفِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِجَادَةُ الْقِرَاءَةِ وَتَدَارُكُ الْخَطَأِ إِنْ وُجِدَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ بِتَفْسِيرِهِ عَلَّمَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَدَارَسُوا مَعَانِيَهُ، وَرَجَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ فِي الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارِسِهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ، هِيَ: نُزُولُ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ تَغْشَاهُمْ، أَيْ: تَشْمَلُهُمْ وَتُعْطِيهِمْ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْفَهُمْ؛ أَيْ: تُحِيطُ بِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُهُمْ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، الْمَعْنَى: مَنْ أَخَّرَهُ عَمَلُهُ عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٣٠٨/٢): «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الآخِرَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الانعام: ١٣٢]، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَيَبْلُغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ؛



كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾  
[المؤمنون: ١٠١]، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ      فَلَا تَتْرِكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ  
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامَ سَلْمَانَ فَارِسٍ      وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ النَّسِيبَ أَبَالِهَبِ

\* وَمَا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - التَّرْغِيبُ فِي تَنْفِيسِ الْكُرْبِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْفَسُ بِهَا كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٢ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَالْعَمَلُ تَنْفِيسُ كُرْبِيَّةٍ، وَالْجَزَاءُ تَنْفِيسُ كُرْبِيَّةٍ.
- ٣ - التَّرْغِيبُ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ تَيْسِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٤ - التَّرْغِيبُ فِي سَتْرِ الْعُيُوبِ حِينَ تَكُونُ الْمَضْلَحَةُ فِي سَتْرِهَا، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهَا سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٥ - الْحَثُّ عَلَى إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا حَصَلَ مِنْهُ الْعَوْنُ لِإِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ بِذَلِكَ عَوْنُ اللَّهِ وَتَسْدِيدُهُ.
- ٦ - بَيَانُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- ٧ - فَضْلُ الْأَجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارُسِهِ.
- ٨ - أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبُلُوغِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ.
- ٩ - أَنَّ شَرَفَ النَّسَبِ بِدُونِ عَمَلٍ صَالِحٍ لَا يُفِيدُ صَاحِبَهُ عِنْدَ اللَّهِ.



## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

❏ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

• **قَوْلُهُ:** «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ...» إلخ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ تَقْدِيرَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِتَابَةُ الْمَلَائِكَةِ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِأَمْرِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ كَمَا قَالَ: «مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدِي» [ق: ١٨]؛ وَتَدُلُّ لِهَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْكُتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَامْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْكِتَابَتَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَاصِلٌ.

• **قَوْلُهُ:** «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ،

إِلَى أضعافٍ كثيرة»، أَكَّدَ كِتَابَةَ الْحَسَنَةِ إِذَا هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نَقْصَانُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْفِعْلِ إِلَى عَشْرَةِ أضعافٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَفِيهِ مُضَاعَفَةُ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، دُونَ الْجَزَاءِ عَلَى الْهَمِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «بَيَّئَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٩/٤)، وَأَنْظَرَ: «السُّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٧٨٩).

• **وَلَوْ:** «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، وَصِفَتِ الْحَسَنَةُ عَلَى تَرْكِ الْمُعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نَقْصَانُهَا، وَوَصِفَتِ السَّيِّئَةُ الْمَعْمُولَةُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ زِيَادَتُهَا؛ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، وَالثَّوَابُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا بِحُصُلِّ إِذَا كَانَ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى فِعْلِ السَّيِّئَةِ، وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَى فِعْلِهَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُوَاعِظٌ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْوَابٍ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا وَمَنْ لَا يظلمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]: «وَأَعْلَمُ أَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ الَّذِي لَا يَعْمَلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَتْرُكُهَا لِلَّهِ؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ عَلَى كَفْمِ عَنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عَمَلٌ وَبَيَّئَةٌ، وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ: «فَإِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»، أَي: مِنْ أَجْلِي، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا نِسْيَانًا وَدُهُولًا عَنْهَا؛ فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّخَّجْ وَلَا فَعَلَ شَرًّا، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا عَجْزًا وَكَسَلًا عَنْهَا بَعْدَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهَا وَالتَّلَبُّسِ

بِمَا يُقْرَبُ مِنْهَا، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ فَاعِلِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

\* مِمَّا اسْتَفَادُوا مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - إِبْنَاتُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٢ - أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مُضَاعَفَةَ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ.
- ٣ - أَنَّ مِنْ عَدْلِ اللَّهِ ﷻ أَلَّا يُزَادَ فِي السَّيِّئَاتِ.
- ٤ - أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّبُ عَلَى الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا بِكِتَابَتِهَا حَسَنَةً كَامِلَةً.
- ٥ - أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ يُكْتَبُ لَهُ بِتَرَكَهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.
- ٦ - التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ.





## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• **قَوْلُهُ:** «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَقَدْ أَفْرَدَ الشُّوْكَانِيُّ شَرْحَهُ فِي كِتَابِ سَمَاءُ: «قَطَرَ الْوَلِيِّ، بِشَرْحِ حَدِيثِ الْوَلِيِّ»، وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ ﷻ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لِمَنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وَمَعْنَى «آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»: أَعْلَمْتُهُ أَنَّي مُحَارِبٌ لَهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا: بَيَانٌ أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ إِنَّمَا تَحْضُلُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْإِتْيَانِ مَعَ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِعْلًا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ

وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْآتَى بِالْوَجِبَاتِ التَّارِكُ لِلْمَحْرَمَاتِ هُوَ الْمُقْتَصِدُ، وَمَنْ أَتَى بِهَا وَأَتَى بِالنَّوَافِلِ مَعَهَا فَهُوَ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ.

• **قَوْلُهُ:** «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» إِنْخ، النَّوَافِلُ هِيَ الْإِثْيَانُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفَعْلُهَا مَعَ الْأَسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ، وَإِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَحَبَّةُ ظَفِيرَ بَسْطِيدِ اللَّهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَرَى إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَتَأَلَّ إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا هُوَ حَقٌّ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا دَعَاهُ، وَإِعَادَتِهِ مِمَّا اسْتَعَاذَهُ مِنْهُ.

\* **هَمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:**

- ١ - بَيَانَ فَضْلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَشِدَّةِ خَطَرِ مُعَادَاتِهِمْ.
- ٢ - أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ ﷻ تَحْضُلُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَفِعْلِ النَّوَافِلِ.
- ٣ - أَنَّ أَحَبَّ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِهِ آدَاءُ الْفَرَائِضِ.
- ٤ - إِبْنَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ ﷻ.
- ٥ - تَفَاوُتُ الْأَعْمَالِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهَا.
- ٦ - أَنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ.
- ٧ - أَنَّ مَنْ ظَفِيرَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ ﷻ، سَدَّدَهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَطْنِهِ وَمَشْيِهِ.
- ٨ - أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ تَجْلِبُ لِلْعَبْدِ إِجَابَةَ دَعَائِهِ وَإِعَادَتَهُ مِمَّا يَخَافُ.
- ٩ - أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ ﷻ لِلْعَبْدِ يَكُونُ بِإِجَابَةِ مَطْلُوبِهِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَرْهُوبِهِ.



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

❏ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

• **أُمَّةٌ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ** أُمَّتَانِ: أُمَّةٌ دَعْوَةٌ، وَأُمَّةٌ إِجَابَةٌ، فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ هُمْ: كُلُّ إِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ مِنْ حِينِ بَعَثْتَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأُمَّةُ الإِجَابَةِ هُمْ: الَّذِينَ وَقَفَهُمُ اللَّهُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْحَنِيفِ وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أُمَّةُ الإِجَابَةِ، وَمِنْ أُمَّةٍ أُمَّةٌ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣).

وَالْخَطَأُ: فِعْلُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَالنَّسْيَانُ: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَشَيْءٍ، فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَالْإِكْرَاهُ: الإِلْجَاءُ إِلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْإِنْتِمَاءُ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ وَقَدْ جَاءَتْ الأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَفْعِ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ فَعَلْتُمْ﴾؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦)، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]،



وَأَمَّا مَا أُلْتَفَهُ لِعَیْرِهِ فَهُوَ مَضْمُونٌ؛ كَالْقَتْلِ حَطًّا، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الزَّنَا أَوْ قَتَلَ مَعْصُومًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَسْتَبْقِي حَيَاتَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ.

\* مَعَايِسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ رَفَعَ عَنْهُمْ الْإِثْمَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.
- ٢ - رَفَعُ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْحَطِّ، فَإِنْ كَانَ الْحَطُّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ فَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِتْلَافٍ حَقٌّ لِعَیْرِهِ ضَمِنَهُ.



## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

❏ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• فِي أَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنْكَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْبِيهُ وَحَثُّ لَهُ عَلَى وَعْيِ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِخْبَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَذَكُّرَ الْحَالَةِ الَّتِي حَصَلَتْ عِنْدَ سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• **قَوْلُهُ**: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، الْغَرِيبُ هُوَ: الْمُقِيمُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، يَسْتَعِدُّ لِمُعَادَرَةِ ذَلِكَ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ: الْمَسَافِرُ الَّذِي يَمُرُّ بِالْبِلَادِ مُرُورًا دُونَ إِقَامَةٍ بِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ سَفَرِهِ، وَدَارُ الْعُرْبَةِ وَعُبُورُ السَّبِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الدُّنْيَا، وَالسَّيْرُ فِيهَا لِلْآخِرَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ وَالْإِسْتِعْدَادِ فِيهَا لِلْآخِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسَكَرُودُوا فَمَا كَبَّرَ حَتَّىٰ أَرْزَأَهُ النَّفْثَاتُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٣٥/١١ - مَعَ الْفَتْحِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَأَزْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَثُونٌ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ»، وَقَدْ أَوْضَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَثَلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْتَهَائِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارٍ قَرَارٍ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاجِبٍ اسْتَطَّلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• **قَوْلُهُ:** «وَكَانَ أَبُو عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»، فِيهِ مُبَادَرَةٌ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى تَنْفِيذِ وَصَايَا الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَفِيهِ فَضْلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَنْفِيذِهِ مَا وَصَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُرْشِدُ غَيْرَهُ إِلَى تَنْفِيذِ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ مَتَرَقِّبًا الْمَوْتَ، فَهُوَ يَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ دُونَ كَسَلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فِي نَهَارِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْمَسَاءَ، وَفِي لَيْلِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الصَّبَاحَ، وَفِي تَرْجَمَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: «لَوْ قِيلَ لِمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَى الْبَابِ مَا كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعَمَلِ».

• **قَوْلُهُ:** «وَأَخَذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُبَادِرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَيْثُ يَكُونُ مَتَمَكَّنًا مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَا يَعُوقُهُ مِنْ ذَلِكَ كَالْمَرَضِ وَالْكِبَرِ، وَأَنْ يَعْمُرَ حَيَاتَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَهُهُ الْمَوْتُ، فَيَتَّقِلَ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ.

## \* مَعَايِسْتَفَادِمِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - الْحَثُّ عَلَى اسْتِشْعَارِ الْغُرَبَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِيَسْتَعِدَّ فِيهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
- ٢ - فِعْلُ الْمُعَلِّمِ مَا يَلْفِتُ نَظَرَ الْمُتَعَلِّمِ إِلَى وَعْيِ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي».
- ٣ - مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْفِيذِ وَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
- ٤ - فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِأَخْذِهِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَحَثُّ غَيْرِهِ عَلَيْهَا.
- ٥ - الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ دُونَ كَسَلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.





## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

❏ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي «كِتَابِ الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

• الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَّاهُ إِلَى «كِتَابِ الْحُجَّةِ»، قَالَ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢/٢٩٣): «يُرِيدُ بِصَاحِبِ «كِتَابِ الْحُجَّةِ»: الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ نَضْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَقِيهَ الرَّاهِدَ نَزِيلَ دِمَشْقَ، وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ «كِتَابُ الْحُجَّةِ»، عَلَى تَارِكِي الْمَحْجَّةِ، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ»، وَشَرَطَ فِي أَوَّلِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ وَجِيَادِ الْأَثَارِ مِمَّا أَجْمَعَ النَّاقِلُونَ عَلَى عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَخَرَجَتْهُ الْأَيْمَةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ رَجَبَ ضَعَّفَهُ، وَبَيَّنَّ وَجُوهَ تَضْعِيفِهِ، وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فَقَدْ أَشَارَ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٢٨٩) إِلَى ثُبُوتِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَيَانِ الْعِلْمِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَالْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّحَعِيِّ، بِأَسَانِيدٍ جِيَادٍ: دَمَّ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»؛ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَالَةَ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ «الْأَرْبَعِينَ».

• نَفَى الْإِيمَانَ فِي الْحَدِيثِ نَفْيًا لِلْكَمَالِ الْوَاجِبِ؛ قَالَ التَّوْبِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»: «أَيُّ: أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْضَرَ عَمَلَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُخَالِفَ هَوَاهُ وَيَتَّبِعَ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ أَمْرٌ وَلَا هَوَى». • قَالَ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩): «وَالْمَعْرُوفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوَىٰ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ الْمَيْلُ إِلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [١] فَإِنَّ الْبَلْعَةَ هِيَ الْتَأْوِيلُ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وَقَدْ يُطْلَقُ الْهَوَىٰ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى مَحَبَّةِ الْحَقِّ خَاصَّةً وَالْإِقْيَادِ إِلَيْهِ، وَسُئِلَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ الْهَوَىٰ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَشَاوَرَةِ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «فَهَوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْهَوَىٰ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ الْمَحْمُودَةِ.

\* مِمَّا اسْتُفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - وَجُوبُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ.

٢ - تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.



## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أْبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ، يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

• هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ»، وَقَدْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَدِيثَيْنِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْأَرْبَعِينَ عَلَيْهَا مِنْ تَغْلِيْبِ اللَّفْظِ وَحَذْفِ الْكَسْرِ الزَّائِدِ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

• الْحِطَابُ فِي الْحَدِيثِ لِيَنِي آدَمَ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: دُعَاءُ اللَّهِ، وَرَجَاءُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَالْإِسْتِغْفَارَ مِنْهَا، وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَعْنَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ: سَتْرُهَا عَنِ الْخَلْقِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

• وَقَوْلُهُ: «يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أْبَالِي»، دُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ، وَرَجَاؤُهُ ذَلِكَ مِنْهُ دُونَ يَأْسِ،



مَعَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ يَحْضُلُ بِهِ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ  
وَكَثُرَتْ وَتَكَرَّرَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»، وَنَظِيرُ هَذَا  
قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُرُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

• **قَوْلُهُ:** «يَا بَنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي  
غَفَرْتُ لَكَ»، لَوْ كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ حَتَّى بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، أَيْ: بَلَغَتْ  
السَّمَاءَ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَالسَّحَابِ، أَوْ مَا يَبْلُغُهُ بَصَرُ النَّاطِرِ إِلَى قَوْقُ،  
ثُمَّ حَصَلَ مِنَ الْعَبْدِ الْأَسْتِغْفَارُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهَا، وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ بِالْإِفْلَاحِ عَنِ الذَّنْبِ،  
وَالتَّوْبَةُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالتَّوْبَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَمَعَ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ كَانَ الذَّنْبُ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ، أَتَى بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ  
كَانَ فِي حَقِّ لِلْآدَمِيِّينَ، أَدَّى حُقُوقَهُمْ إِلَيْهِمْ أَوْ تَحَلَّلَهُمْ مِنْهَا.

• **قَوْلُهُ:** «يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي  
لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً»، الشُّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ هُوَ: الذَّنْبُ  
الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الشُّرْكِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ  
عَفَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَمْ يُعَذِّبْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحَلِّدُ  
فِيهَا خُلُودَ الْكُفَّارِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ كَمَا  
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
[النساء: ٤٨]، فِي آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ  
الذُّنُوبَ وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْكَثْرَةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهَا، بِشَرْطِ كَوْنِ  
الْعَبْدِ مُخْلِصًا عِبَادَتَهُ لِلَّهِ، سَلِيمًا مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ.

\* مَعَايِسْتَفَادِمِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ وَمَغْفِرَةُ ذُنُوبِ عِبَادِهِ.
- ٢ - مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ دُعَاءُ اللَّهِ وَرَجَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ يَأْسٍ.
- ٣ - فَضْلُ الْأَسْتِغْفَارِ مَعَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِ ذُنُوبَهُ وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْكُفْرَةِ مَا بَلَغَتْ.
- ٤ - أَنَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.
- ٥ - فَضْلُ الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُكْفِرُ بِهِ الذُّنُوبَ.





## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي زَادَهَا الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رضي الله عنه، فَأَكْمَلَ الْعِدَّةَ خَمْسِينَ عَلَى مَا جَمَعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رضي الله عنه فِي الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ، وَيَلْحَظُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ عِنْدَ ذِكْرِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَحَادِيثَ مِنَ الْأَيْمَةِ يُعَبِّرُ بِ«خَرَجَهُ»، وَيُعَبِّرُ أَيْضًا بِ«رَوَاهُ»، وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَكَانَ تَعْيِيرُهُ بِ«رَوَاهُ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْيِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

• هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ: الْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، وَهِيَ: الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، وَالنِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَيُقَالُ فِيهَا اخْتِصَارًا: الثُّلُثَانِ، وَالنِّصْفُ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا، أَوْ يُقَالُ: الثُّمْنُ، وَالسُّدُسُ، وَضِعْفُهُمَا، وَضِعْفُ ضِعْفَيْهِمَا، أَوْ يُقَالُ: الثُّلُثُ، وَالرُّبْعُ، وَضِعْفُ كُلِّ، وَنِصْفُهُ، وَالْمُرَادُ: الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ وَمَا جَاءَ مَعَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِزْثِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، فِي حَالِ اجْتِمَاعِ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَفِي حَالِ اجْتِمَاعِ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا لَا ذُكُورَ مَعَهُنَّ، فَلِلنِّثِيَيْنِ فَأَكْثَرُ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ،

هَذَا إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَإِنْ كُنَّ فِي دَرَجَتَيْنِ وَكَانَ الْبَنَاتُ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ شَيْءٌ؛ لِاسْتِيعَابِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْأَبْنِ أَوْ بَنَاتِهِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦)، أَمَا إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا خُلُصًا، سَوَاءً كَانُوا أَبْنَاءً أَوْ أَبْنَاءَ بَيْنَيْنِ عِنْدَ قَدِّ الْأَبْنَاءِ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَحُوزُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ، وَالْجَمْعُ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ مَا قِيلَ فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، فَيَفْتَسِمُ الذُّكُورُ الْخُلُصَ الْمِيرَاثَ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَانًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ لَهَا النُّصْفُ، وَالْأُنثَتَانِ فَأَكْثَرُ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَيَكُونُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ مِثْلَ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِمْ، وَإِذَا وَجِدَ أُخْتُ شَقِيقَةً أَخَذَتْ النُّصْفَ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَهَا السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، سَوَاءً كُنَّ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ إِنَانًا فَإِنَّ الْأَبَّ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ تَعْصِيًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ قَرَضِ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ، وَيُقَالُ لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ: الْعُمَرِيَّتَانِ؛ لِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ، سَوَاءً كَانُوا أَشِقَاءً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ يَكُونُ السُّدُسَ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِّ عِنْدَ

فَقَدِهِ، وَالْجَدَّةُ عِنْدَ فَقْدِ الْأُمِّ تَرِثُ السُّدُسَ، سِوَاءَ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمِّ فَمِيرَاثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ أَضَلُّ مِنَ الذُّكُورِ وَارِثٌ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، سِوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا خُلَصًا، أَوْ إِنَاثًا خُلَصًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، اشْتَرَكُوا فِي الثَّلَاثِ بِالسُّوَبَةِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَأَمَّا مِيرَاثُ الرَّوَجِينَ، فَالرَّوْجُ يَرِثُ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ لَهُ الرَّبْعُ، وَالرَّوْجَةُ تَرِثُ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ لَهَا الثُّمْنُ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ اشْتَرَكْنَ فِي الرَّبْعِ أَوْ الثُّمْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ:  
 الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِكْرِكُمْ...﴾ الْآيَةُ  
 [النساء: ١١]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ عَمُودِي النَّسَبِ، أَصُولِ الْمَيِّتِ وَفُرُوعِهِ.  
 وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ زَوْجُكُمْ...﴾ الْآيَةُ  
 [النساء: ١٢]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ الرَّوَجِينَ وَالْإِخْوَةِ لِأُمِّ.

وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ  
 قُلِ اللَّهُ يُنْفِخُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ...﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٧٦]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ  
 الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبِ.

• مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَبْنََاءَ وَأَبْنََاءَ الْأَبْنََاءِ وَإِنْ نَزَلُوا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ  
 إِنَاثٌ، اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ  
 الْأَشِقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبِ تَشْتَرِكُ مَعَهُمْ أَحْوَاتُهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،  
 وَأَمَّا أَبْنَاؤُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ فَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا أَبْنَاؤُ الْإِخْوَةِ

الْأَشْيَاقِ وَالْإِخْوَةَ لِأَبٍ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ وَإِنْ نَزَلُوا، فَإِنَّ ذُكُورَهُمْ يَسْتَقِلُّونَ بِالْمِيرَاثِ عَنْ أَحْوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ مِنْهُمْ لَا يُفْرَضُ لَهُنَّ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، فَكَذَلِكَ لَا مِيرَاثَ لَهُنَّ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ، وَيَحْتَصُّ الذُّكُورُ مِنْهُمْ بِالْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتُ أَوْ بَنَاتٌ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ شَقِيقَاتٌ وَلَهُ أَيْضًا إِخْوَةٌ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ لَا يَرْتُونَ؛ وَتَرِثُ الشَّقِيقَةُ أَوْ الشَّقِيقَاتُ مَا زَادَ عَلَى فَرَضِ الْبَنَاتِ تَعْصِيبًا مَعَ الْغَيْرِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي حَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦٧٤١)، وَ(٦٧٤٢)، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَنْتَى مِنْ حَدِيثِ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ لِأَنَّ الشَّقِيقَاتِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

• فَإِنَّهُ ذَكَرَ الذَّكَرَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»: أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَبِيرًا وَفِيهِ نَجْدَةٌ وَقُوَّةٌ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ لَفْظُ «ذَكَرٍ» لِبَيَانِ أَنَّ الْمِيرَاثَ مُنَوِّطٌ بِالذُّكُورَةِ لَا بِالرُّجُولَةِ وَالْقُوَّةَ، فَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ كَبِيرًا جِدًّا وَمَنْ يَكُونُ صَغِيرًا جِدًّا.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

١ - كَمَالَ الشَّرِيعَةِ، وَأَشْمَالُهَا عَلَى قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - تَقْدِيمُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ فَيُعْطَى مِيرَاثَهُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِمَنْ يَرِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

٣ - بِنَاءَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ  
 اخْتِصَاصَ الْجَدِّ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ، وَالْإِخْوَةُ يَرْتُونَ  
 كَلَالَةً، وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ، فَيَسْتَقِيلُ بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ، وَأَيْضًا يَكُونُ  
 الرَّاجِحُ تَقْدِيمَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ عَلَى الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَشْرَكَةِ؛  
 لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ يَرْتُونَ بِالْفَرَضِ، وَالْأَشِقَاءَ يَرْتُونَ بِالتَّعْصِيبِ،  
 وَصَاحِبُ الْفَرَضِ يُعْطَى فَرَضَهُ، وَيَأْخُذُ الَّذِينَ يَرْتُونَ بِالتَّعْصِيبِ مَا بَقِيَ  
 إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ؛ وَإِلَّا سَقَطُوا.







## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

❏ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ، فَكُلُّ مَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مِثْلُهُ، فَإِذَا أَرْضَعْتَ طِفْلاً مِنْ أَمْرَأَةٍ صَارَتْ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَصَارَ أَبُوهَا وَأَجْدَادُهَا آبَاءَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمَّهَا وَجَدَّاتُهَا أُمَّهَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِخْوَانُهَا أَخْوَالَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَوْلَادُهَا - سِوَاءَ كَانُوا مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزْوَاجٍ - إِخْوَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَيْضًا يَكُونُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ أَبَا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَبُوهُ وَأَجْدَادُهُ آبَاءَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمُّهُ وَجَدَّاتُهَا أُمَّهَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَوْلَادُهُ مِنْ زَوْجَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ إِخْوَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَزَوْجَاتُهُ زَوْجَاتِ أَبِي لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ وَهَكَذَا كُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَا يُمَانِلُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• الرَّضَاعُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ،

وَكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ،  
 كَمَا أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يَحْضُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى  
 أَبِي حُدَيْفَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣)، فَهُوَ مَقْضُورٌ عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ،  
 وَمِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ: أَنَّ  
 بِإِمْكَانِ كُلِّ أَمْرَأَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَحْلِبَ فِي كَأْسٍ مِنْ  
 نَدِيهَا مَا يَبْلُغُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَسْقِيَهُ زَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ،  
 وَتَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا لَا أَجِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّكَ أَبْنِي مِنَ الرِّضَاعَةِ!

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَأَشْتِمَالُهَا عَلَى قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ.
- ٢ - أَنَّ كُلَّ أَمْرَأَةٍ حَرَمَتْ مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ مَا يُمَاتِلُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.



## الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا! هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ؛ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ».

• **وَأَمَّا:** «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»، جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ «حَرَّمَ» بِالْإِفْرَادِ، وَجَاءَ بِالثَّنِيَّةِ، وَجَاءَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ»، وَجَاءَتِ الثَّنِيَّةُ فِي الضَّمِيرِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَدِيثٍ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ...» الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٧)؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ إِفْرَادِ الْفِعْلِ «حَرَّمَ» عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ مَخْذُوقًا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [النسوة: ٦٢]، أَي: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

أَي: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ.

• بَيْنَ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَامًّا الْفَتْحَ بِمَكَّةَ، وَيَكُونُ هَذَا النَّبْيَانُ، فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ، بِمُنَاسَبَةِ دُخُولِ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَتَعَاطُونَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهَا قَدْ حَصَلَ مِنْ قَبْلُ.

• الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ: الْحَمْرُ، وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَسْعَى بِشَرِبِهَا لِلْحَاقِ نَفْسِهِ بِالْمَجَانِينِ، فَيَحْضُلُ نَتِيجَةً لِذَلِكَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ حَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى الْمُحَارِمِ، وَهِيَ تَجْلِبُ كُلَّ شَرٍّ، وَتُوقِعُ فِي كُلِّ بَلَاءٍ؛ وَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْمَيْتَةُ؛ فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ إِنْقَاءِ الْحَيَاةِ، حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ جِلْدُهَا إِذَا دُبِغَ؛ لِثُبُوتِ السَّنَةِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٦).

وَالثَّلَاثُ: الْخِنْزِيرُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ، وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَالْمَيْتَةُ وَالْمَذْكِيُّ مِنْهُ سَوَاءٌ.

وَالرَّابِعُ: الْأَضْنَامُ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا أَقْتِنَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا صُنِعَتْ لِعِبَادَتِهَا، بَلْ يَجِبُ تَحْطِيمُهَا وَكَسْرُهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْإِتِّفَاعِ بِهَا بَعْدَ التَّكْسِيرِ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبَقْ أَضْنَامًا.

• قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٤٢٥): «وَلَمْ يَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟»، أَيْ: فَهَلْ يَجِلُّ بَيْعُهَا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّهَا مُفْتَضِيَةٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، وَوَلَمْ يَرَأَيْتَ: «فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ»، أَيْ: الْبَيْعُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ أَتْبَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «هُوَ حَرَامٌ» عَلَى

الْإِتِّفَاعَ، فَقَالَ: يَحْرُمُ الْإِتِّفَاعُ بِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُتَّبَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَضْلًا عِنْدَهُمْ، إِلَّا مَا خُصَّ بِالذَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ». •  
**قَوْلُهُ:** «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَاكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ هَذَا مِنْ حِيلِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، أَجْمَلُوهَا، أَي: أَذَابُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَاللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ؛ وَلِهَذَا دَعَا عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:**

- ١ - بَيَانُ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ.
- ٢ - بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا التَّحْرِيمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ؛ لِیُبَادِرَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، أَنْتَفَاعًا وَبَيْعًا.
- ٣ - أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.
- ٤ - تَحْرِيمُ الْحَيْلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى سِتْخَلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
- ٥ - دَمُ الْيَهُودِ وَبَيَانُ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَيْلٍ لِلْوُضُوعِ إِلَى سِتْبَاحَةِ الْحَرَامِ.
- ٦ - تَحْذِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَقَعَ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْيَهُودُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْلِ.





## الحديث السادس والأربعون

❏ عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه أبي موسى الأشعري؛ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمزُر - فقيل لأبي بُرْدَةَ: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزُر نبيذ الشعير - فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»؛ خرَّجه البخاريُّ.

• من الأشربة التي كانت تُستعمل في اليمن، عندما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري إليه: البتع، وهو: نبيذ العسل، والمزُر، وهو: نبيذ الشعير، وقد سأل أبو موسى ﷺ رسول الله ﷺ عن هذين الشرابين، فأجابهُ بِجَوَابٍ جامعٍ يشملُهُمَا ويشملُ غيرَهُمَا، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فأناط النبي ﷺ التَّحريمَ بالإسكار؛ فدلَّ على أن ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يُسكر فإنه حلال، وفي «صحيح البخاري» (٥٥٩٨)، عن أبي الجوزية؛ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ عن الباذق؟ فقال: سبقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الباذق؛ فما أسكر فهو حرام، قال: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قال: ليسَ بعدَ الحلالِ الطَّيِّبِ إلَّا الحَرَامُ الحَبِيثُ»، وقد ذكَّر ابنُ سيده في «المُحكَّم»: أنَّ الباذقَ من أسماء الخمر. «الفتح» (٦٣/١٠).

وقد كان رسول الله ﷺ في أول الأمر حرمَ الاتِّبَادَ في أوعيةٍ مُعَيَّنة،



كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣)، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ جَاءَ عَنْهُ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧).

وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ شَرَابًا أَوْ طَعَامًا، وَسِوَاءَ كَانَ سَائِلًا أَوْ جَامِدًا، أَوْ دَقِيقًا أَوْ وَرَقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

• الْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ وَعَظَّاهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَكُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمُسْكِرِ، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِنَبِ، فَشُرْبُهُ سَائِغٌ، وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَاطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٣٣٩٣)؛ وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مُسْكِرٍ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَعَاطِي كُلِّ مُسْكِرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لِدَفْعِ غُصَّةٍ.

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- ٢ - كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَأَشْتِمَالُهَا عَلَى قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- ٣ - تَنْحَرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.





## الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

• **قَوْلُهُ: ﷺ:** «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»؛ الْوِعَاءُ هُوَ: الطَّرْفُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، وَشَرُّ وَعَاءٍ مُلِئَ هُوَ الْبَطْنُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّخْمَةِ، وَالتَّسَبُّبِ فِي حُصُولِ الْأَمْرَاضِ، وَلِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ وَالْإِخْلَادِ إِلَى الرَّاحَةِ.

• **قَوْلُهُ: «بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يُقْمَنُ صَلْبَهُ»؛** الْمَعْنَى: يَكْفِي ابْنَ آدَمَ عَدَدٌ مِنَ الْأَكْلَاتِ الَّتِي تَحْضُلُ بِهَا حَيَاتُهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُقْمَنُ صَلْبَهُ»، أَي: ظَهْرَهُ، وَفِي ذَلِكَ حَثٌّ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ؛ لِيَحْضَلَ لِلْإِنْسَانِ الْخِفَّةُ، وَالنَّشَاطُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الَّتِي تَنْتُجُ عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ.

• **قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»؛** الْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكْتَفِ الْإِنْسَانُ بِأَكْلَاتِ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، وَكَانَ لَا مَحَالَهَ زَائِدًا عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ، فَلْيَكُنْ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ فِي حُدُودِ تُلْفِي الْبَطْنِ؛ لِيَبْقَى تُلْتُ يُمَكِّنُ مَعَهُ التَّنَفُّسَ بِسُهُولَةٍ.

\* وَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - بَيَانُ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ فِي مِقْدَارِ أَكْلِهِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ مَلْءِ الْبَطْنِ؛ لِمَا يَجْلِبُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْكَسَلِ وَالْخُمُولِ.
- ٣ - أَنَّ الْكِفَايَةَ تَحْصُلُ بِمَا يَكُونُ بِهِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ.
- ٤ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلْيَكُنْ فِي حُدُودِ ثُلُثِي الْبَطْنِ.



## الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ؛ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **وَأَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا؛** الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالتَّفَاقِي الْعَمَلِي، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ بَيَانِهِ صلى الله عليه وسلم؛ حَيْثُ يَذْكُرُ الْعَدَدَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِتَفْصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَفْزِ السَّامِعِ إِلَى الْأَسْتِعْدَادِ وَالتَّهَيُّؤِ لِرُغْبَى مَا سَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَلِيُطَالِبَ نَفْسَهُ بِالْمَعْدُودِ، فَإِنَّ لَمْ يُطَابِقْ، عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ.

• **الْخَصْلَةُ الْأُولَى: الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ؛** وَذَلِكَ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ بِحَدِيثٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، فَيُخْبِرَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِسَاءَةٌ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِاتِّصَافِهِ بِهَذَا الْخُلُقِ الذَّمِيمِ، وَإِسَاءَةٌ إِلَى مَنْ يُحَدِّثُهُ بِإِيهَامِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ مَعَهُ، وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ  
وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،  
وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا؛  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

الْخُصْلَةُ الثَّانِيَةُ: إِخْلَافُ الْوَعْدِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعِدَ عِدَّةً وَفِي نَيْتِهِ  
أَلَّا يَفِيَّ بِهَا، أَمَا إِذَا وَعَدَ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، فَطَرَأَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ  
مِنَ الْوَفَاءِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ:  
هَا، تَعَالَي أَعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟»،  
قَالَتْ: أَعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا  
كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». أَنْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٧٤٨).

الْخُصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ؛ وَالْمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ  
عِنْدَ الْخُصُومَةِ مَعَ غَيْرِهِ يَغْضَبُ؛ فَيَتَجَاوَزُ الْعَدْلَ إِلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]،  
وَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ  
تَمْتَدُّوا﴾ [المائدة: ٢]، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٠/١): «وَالْفُجُورُ:  
الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْإِحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ  
وَالْحِكْمِ» (٤٨٦/٢): «فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا قُدْرَةٍ عِنْدَ الْخُصُومَةِ  
- سِوَاءَ كَانَتْ خُصُومَتُهُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا - عَلَى أَنْ يَتَنَصَّرَ لِلْبَاطِلِ،  
وَيُخَيَّلَ لِلسَّمَاعِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُؤَيِّنَ الْحَقَّ وَيُخْرِجُهُ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، كَانَ  
ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ أَحَبِّ خِصَالِ التَّفَاقِ».

الْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَذْرُ فِي الْعَهْدِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَثْوًى لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، قَالَ أَبُو رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْمُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٤٨٧/٢)، (٤٨٨): «وَالْعَذْرُ حَرَامٌ فِي كُلِّ عَهْدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعَاهِدُ كَافِرًا، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»؛ حَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْوَفَاءِ بِعُهُودِ الْمُشْرِكِينَ؛ إِذَا أَقَامُوا عَلَى عُهْدِهِمْ وَلَمْ يَنْقُضُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا عُهْدُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَالْوَفَاءُ بِهَا أَشَدُّ، وَنَقُضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا نَقُضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَايَعَهُ، وَرَضِيَ بِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»، وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ الْعَذْرُ فِيهَا: جَمِيعُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلَّهِ ﷻ مِمَّا يُعَاهَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَحْوِهِ».

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ ذِكْرَ الْمُعَلِّمِ الْعَدَدَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْمَعْدُودِ؛ لِيَكُونَ أَوْفَعُ فِي ذَهْنِ الْمُتَعَلِّمِ.



- ٢ - بَيَانُ حُطُورَةِ أَجْتِمَاعِ خِصَالِ النُّفَاقِ فِي الشُّخْصِ .
- ٣ - التَّحْذِيرُ مِنَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النُّفَاقِ .
- ٤ - التَّحْذِيرُ مِنْ إِخْلَافِ الوَعْدِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النُّفَاقِ .
- ٥ - التَّحْذِيرُ مِنَ الفُجُورِ فِي الحُصُومَةِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النُّفَاقِ .
- ٦ - التَّحْذِيرُ مِنَ العُدْرِ فِي العُهُودِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النُّفَاقِ .



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْأَخْذُ بِهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ أُرْشِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٦٤): «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا، أَيْ: خَالِيَةَ الْبُطُونِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَرُوحُ بِطَانًا، أَيْ: مُمْتَلِئَةً الْبُطُونِ، وَمَعَ أَخْذِ الْمَرْءِ بِالْأَسْبَابِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَهْمِلُ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ، وَاللَّهُ قَدَّرَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٤٩٦/٢ - ٤٩٧): «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْتَجَلَبُ بِهَا الرِّزْقُ؛ قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ مَحْرَجًا ﴿٢﴾ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١﴾  
 [الطلاق: ٢، ٣]...، «إِلَى أَنْ قَالَ: «وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ  
 الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَصَارِّ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكَلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي  
 وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ».

\* مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ الْحَدِيثِ:

- ١ - وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ كُلِّ مَطْلُوبٍ،  
 وَدَفْعِ كُلِّ مَرْهُوبٍ.
- ٢ - الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يُتَابِي التَّوَكُّلَ.



## الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ تَمَسُّكَ بِهِ جَمِيعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»؛ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

• سؤَالُ هَذَا الرَّجُلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثَالٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي سؤَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَنُبُلِهِمْ وَسَبْقِهِمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي كَثُرَتْ: النُّوَافِلُ، وَقَدْ أَرَادَ هَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْرِفَةَ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ يَخُصُّهَا بِمَزِيدٍ أَعْتَنَاءَ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ كُلُّهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّمَسُّكُ بِهَا جَمِيعًا، وَقَدْ أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْأَيَّامِ لِسَانَهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِهِ، وَالذِّكْرُ يَكُونُ عَامًّا وَخَاصًّا، وَالذِّكْرُ الْعَامُّ: يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ، وَالذِّكْرُ الْخَاصُّ: حَمْدُ اللَّهِ، وَالتَّنَائُفُ عَلَيْهِ، وَتَنْزِيهِهُ وَتَقْدِيسُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَتَسْبِيحُهُ وَتَهْلِيلُهُ، وَتَكْبِيرُهُ، وَتَحْمِيدُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُقْرَنُ بِالِدُعَاءِ، فَيُقَالُ: «الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ»، أَوْ «الْأَدْعِيَةُ وَالذِّكْرُ»؛ وَهَذَا الْعَمَلُ سَهْلٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، عَظِيمٌ الْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ،

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَوْلُهُ ﷺ:  
«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

\* هَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - جِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْأَسْتَلَةِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ.
- ٢ - فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ.

\* \* \*

آخِرُ الشَّرْحِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ

وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

\* \* \*

## فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ

### الصفحة

### الحديث

- ٩ ..... الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ١٧ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي: «حَدِيثُ جَبْرِيلَ»
- ٣١ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ٣٧ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَأُ»
- ٤٣ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»
- ٤٧ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ»
- ٥١ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ: «الَّذِينَ التَّصَبَّحُوا»
- ٥٥ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٥٩ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»
- ٦٣ ..... الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»
- ٦٧ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
- ٦٩ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»
- ٧١ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثِ عَشَرَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
- ٧٣ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ»
- ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ»
- ٧٥
- ٧٩ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: «لَا تَغْضَبْ»
- ٨١ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»
- ٨٥ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: «أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ»
- ٨٧ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: «أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»

- الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ  
فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ» ..... ٩١
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَعِمْ» ..... ٩٥
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ» ..... ٩٧
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» ..... ٩٩
- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» ..... ١٠٣
- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالْأُجُورِ» ..... ١٠٩
- الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» ..... ١١١
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» ..... ١١٣
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: «وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ مَوْعِظَةً بَلِغَةً» ..... ١١٧
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: «أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ» ..... ١٢٣
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا» ..... ١٣١
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ» ..... ١٣٥
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ..... ١٣٧
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالِ قَوْمٍ  
وِدْمَاءَهُمْ» ..... ١٣٩
- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ..... ١٤٣
- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا» ..... ١٤٥
- الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا» ..... ١٤٩
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» ..... ١٥٣
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ» ..... ١٥٧
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيِّئَاتِ» ..... ١٥٩
- الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: «مَنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَرِيبٌ» ..... ١٦١
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ نَبْعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ..... ١٦٥
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: «يَا أَبْنِ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ» ..... ١٦٧

## الصَّفْحَة

## الحَدِيثُ

- ١٧١ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا»
- ١٧٧ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»
- ١٧٩ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»
- ١٨٣ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
- ١٨٧ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: «مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»
- ١٨٩ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: «أَزْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»
- ١٩٣ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَفَعَكُمْ»
- ١٩٥ ..... الْحَدِيثُ الْإِحْتِمُسُونَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»
- ١٩٧ ..... \* فِهْرَسُ الْأَحَادِيثِ